وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الطبيعة الخاصة والاستثنائية لإجراء الدعوى الإدارية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون طبي

من إعداد الطالب(ة):

بوزيان هاجر

تحت إشراف الأستاذ(ة):

محمد كريم نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....فرقاق معمر.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... محمد كريم نور الدين.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....جلطي منصور.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/07/07**

الإهداء

نهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى:

رمز المحبة و الحنان, إلى القلب الناصع بالبياض,**إلى منبع الأمل و التفاؤل**, **إلى** التي رعتني حق الرعاية و كانت سندي في الصعاب.

إلى أعظم أم, قدوتي في هذه الحياة

أمي الحبيبة

إلى منبت الخير و التضحية,**إلى** من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق **العلم**,**إلى من أحمل اسمك بكل فخر**.

أبي الغالي.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة.إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات,**إلى أعظم سند**.

إخوتي الكرام.

الشكر

اشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لب إنجاز هذا العمل بتوفيق منه,فله الحمد أولا و أخيرا, الذي ألهمنا الصحة و العافية و الصبر و العزيمة

أتوجه بالعرفان و جزيل الشكر و الثناء الخالص إلى الأستاذ المشرف **"محمد كريم"** التي تفضل بالإشراف على هذا البحث, **فجزاه** الله عني كل خير,فله **مني** فائق التقدير و الاحترام على ما قدمه لي **من** دعم و توجيه و رعاية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفت بقبولهم مناقشة هذا البحث, كما أتوجه بخالص الشكر إلى أساتذة القانون العام حقوق الذين أشرفوا على تكويننا طيلة مرحلة الدراسات الجامعية.

مقدمـة

الدعوى هي وسيلة البدء بإجراءات التقاضي و الاستمرار فيها فإذا كان اتفاق بين الفقهاء على أن الإجراء القضائي هو عمل قانوني فإن الدعوى الإدارية هي أيضا عمل قانوني إلا أنهم اختلفوا في تحديد طبيعتها القانونية كونها سلطة الالتجاء إلى القضاء أو حقا شخصيا, أما مسألة تحديد مفهومها بصفة خاصة أصبح أشد الحاجة إلى البحث و التدقيق لأنه غير معالج بصورة جدية و كاملة.

كما تعتبر الدعوى في كل نظام قانوني بمثابة رخصة تمنح للجميع دون تمييز, فلا يقتصر الحق في إقامة الدعوى على فريق من الناس دون الأخر, و إذا كانت الدعوى من حيث الأصل تتصل بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية, بإعتباره القانون الإجرائي العام, إلا أنها تخضع لقوانين أخرى مستقلة كالقانون التجاري, قانون الضريبي و عدة قوانين أخرى كثيرة.

و عليه فإن الباحث في النظام القضائي الجزائري في المواد الإدارية ،يلاحظ مدى التغيير الذي لازمه بين مرحلة وأخرى، ابتداء من تاريخ تحقيق السيادة الوطنية حيث تم في سنة 1962 الاحتفاظ بالتشريع الفرنسي إلا ما كان منه يتنافى مع السيادة الوطنية، وبذلك احتفظ بالمحاكم الإدارية الثلاث في كل من الجزائر، قسنطينة، وهران ودخلت البلاد من 1962 إلى 1965 في نمط متميز من النظام القضائي الإداري.

وبصدور الأمر 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 متضمن التنظيم القضائي ،نقل اختصاص المحاكم الإدارية التي كانت سائدة قبل الاستقلال إلى الغرف الإدارية لدى محاكم الاستئناف الجديدة (المجالس القضائية) المنشأة بموجب نفس الأمر وعرفت هذه الغرف تطورا بين مرحلة وأخرى إلى أن وصل عددها إلى 31 غرفة إدارية.

وقد تم الانتقال من نظام وحدة القضاء المطبق في البلاد منذ سنة 1965 إلى نظام ازدواجية القضاء الذي اقره دستور 1996، وكان ذلك على إثر التغيير الذي حصل في مجال تنظيم السلطة التشريعية ،حيث أعلن الدستور وجود غرفتين هما: المجلس الشعبي ومجلس الأمة، وبذلك تم الانتقال من نظام الغرفة الواحدة المعمول به منذ الدستور الأول للبلاد سنة 1963 إلى نظام الغرفتين المعمول به منذ سنة 1996.

وقد اقتضى هذا التغيير في طبيعة النظام القضائي، إنشاء هيئات قضائية جديدة تلائم طبيعة الإصلاح المعلن فتم إنشاء مجلس الدولة ومحكمة للتنازع ومحاكم إدارية، وتم الفصل بين أجهزة القضاء العادي والقضاء الإداري، وقد لازم هذا التغيير على مستوى الهياكل القضائية تغييرا على مستوى الإجراءات ،وهذا الأخير الذي يحتم علينا من الناحية الإجرائية الفصل بين المنازعات الإدارية، والمنازعات التي تخضع للقضاء العادي ،خاصة وان المنازعة الإدارية تتمتع بجملة من الخصوصيات بالنظر لأطرافها أو موضوعها، هذا لو استطعنا الوصول إلى فصل الإجراءات الإدارية عن المدنية.

وكما قلنا تعتبر ازدواجية القواعد الإجرائية النتيجة المباشرة لازدواجية القانون، والاعتراف للإدارة بامتيازات غير مألوفة تهدف إلى السماح للإدارة بتحقيق المصلحة العامة.

وتتجسد الازدواجية الإجرائية في موضوعين أساسين، يتعلق أولهما بتخصيص شروط قبولها، ويتمثل الموضوع الثاني في وجود قرارات قضائية نهائية، لا تنظر إلا في مسالة قبولها في حالة عدم احترام المدعي لشرط من شروط الدعوى

الإدارية. وفي هذا الصدد لا يمكن للمتقاضي أن يعود مرة ثانية عكس ما هو عليه الأمر في المنازعات المدنية أو التجارية،إذ لا يمكن تصحيح واستدراك الأخطاء الجوهرية في المنازعات الإدارية.

نظرا لهذه الخصوصية التي تتميز بها المنازعات الإدارية وخاصة من ناحية الإجراءات هذه الأخيرة التي تعد بؤرة تمييز المنازعات الإدارية عن غيرها ،بالرغم من خضوعها لقانون الإجراءات المدنية ارتأينا التعرض بالدراسة للطبيعة الخاصة لإجراءات الدعوى الإدارية التي فرضتها تلك القواعد الاستثنائية والغير مألوفة في القانون العام والمطبقة على الدعوى الإدارية :التي يكون فيها الاعتبار لامتيازات السلطة العامة من اجل تحقيق المصلحة العامة.

و من هنا سوف نتطرق إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي الطبيعة الخاصة لإجراءات الدعوى الإدارية ؟أو كيف تتجلى خصوصيتها ابتداء من رفع الدعوى إلى غاية صدور القرارات فيها وتنفيذها أو الطعن فيها ؟

وبناء على هذا وبالرغم من أن الموضوع جد مشعب ،ومما يطول فيه الحديث والبحث، لأنه يكتسي أهمية كبيرة سواء على الصعيد العملي أو النظري إلا أننا حاولنا الاختصار والتركيز على النقاط الجد هامة.

فباعتبار الدعوى الإدارية يمكن تقسيمها إلى نوعين دعوى إدارية عادية ودعوى إدارية استثنائية ،إذ يقصد بالنوع الأول الأصل العام ،أي لجوء المتقاضي أو الإدارة أول مرة أمام القضاء وفي الحالات العادية ،أما النوع الثاني فأردنا من خلاله أن نوضح الإستثناء من الأصل ونقصد به عندما ترفع الدعوى في حالة الاستعجال أو عندما تتعلق بالطعن في القرارات إذ الأصل أن يقبل المتقاضي القرار الذي هو عنوان الحقيقة، إلا أنه قد يحصل أن يطعن في هذا القرار وفقا للقانون ،وبدعوى متميزة بآجالها والجهة االمختصة بالنظر فيها إلى غير ذلك من إجراءات .

كما أن القانون جعل الأصل أن تنفذ القرارات رغم الطعن، إلا أنه استثناءا، منح المتضرر من القرار حق تقديم طلب وقف تنفيذه وفقا لحالات نظمها القانون في مواد خاصة بها.

وعليه نتناول الموضوع بالخطة الموضحة آدناه لنبين الطبيعة الخاصة لإجراءات الدعوى الإدارية سواء كانت عادية أو استثنائية بصفة عامة عبر كل مراحل الدعوى و للإجابة على الإشكالية محل الدراسة ,كان لابد من تقسيم الموضوع إلى فصلين :

الفصل الأول: الطبيعة الخاصة لإجراءات الدعوى الإدارية و من خلاله يتم التطرق إلى ماهية الإجراءات بصفة عامة في المبحث الأول ,ثم من حيث الإجراءات في حد ذاتها في المبحث الثاني .

أما الفصل الثاني:الطبيعة الخاصة لإجراءات الدعوى الإستثنائية تم من خلاله التطرق إلى الطبيعة الخاصة من حيث الجهة المختصة في المبحث الأول, أما في ما يخص المبحث الثاني فتطرقنا إلى الطبيعة الخاصة من حيث الإجراءات.

تمهيد

إذا كان القضاء العادي يعتبر الجهة القضائية صاحبة الولاية والاختصاص العام، والفصل في الدعوى القضائية العادية باختلاف أنواعها فان الاختصاص القضائي بالدعاوى القضائية الإدارية و الولاية، هي مخولة أساسا لجهات القضاء الإداري في النظم القانونية والقضائية التي تطبق ازدواج القضاء والقانون.

ومن اجل تحقيق المصلحة العامة وسير المرافق العامة بانتظام ولاثبات التنمية والتوازن الاجتماعي، فان الإدارة أعطيت امتيازات وسلطات تسمو على الأفراد ،وهو ما يسمى بامتيازات السلطة العامة ومن اجل الدور المنوط بالإدارة الذي تقوم به عن طريق اتخاذ قرارات إدارية وكذلك القيام بأعمال معينة يترتب عليها أن تحافظ على المراكز القانونية لحقوق الأفراد.

ومن ثمة وتكريسا لمبدأ المشروعية، وجدت هيئات قضائية تختص بنظر المنازعات، التي تكون فيها الإدارة طرفا فيها ومن أجل ذلك يجب وضع نظام إجرائي متميز من القواعد العامة، بمقتضاها يتحدد المسلك الواجب الإتباع أمام هذه الجهات حتى يتيسر للمتقاضي الحصول على حقه ضمن إطار إجرائي محدد سلفا، يتميز بالبساطة والبعد عن التعقيد.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخصص للمنازعات الإدارية قانون خاص بها، وهذا على أساس النموذج الموحد الذي كان معمولا به ،والذي استغنى عنه المشرع نوعا ما وخصص بعض الأحكام المتعلقة بالمنازعات الإدارية في قانون له طابع عام وهو قانون الإجراءات المدنية هذا التخصص يعني أننا أمام نظام مزدوج داخل النظام الموحد للإجراءات أي ازدواجية الهيئات ووحدة الإجراءات، ولكن هذا القانون لا يعني انه يخلو من بعض الأحكام والقواعد الخاصة بالإجراءات أمام الغرف الإدارية. كما يمكننا أن ننوه بالمشروع المعد من اجل فصل قانون الإجراءات الإدارية عن الإجراءات المدنية من اجل تجسيد أفضل للازدواجية .

-إن المتفحص للأحكام الموجودة بالنصوص المختلفة في ق.ا.م والمتعلقة بالمنازعات الإدارية لا يفوته أن يلاحظ التميز وخصوصية الإجراءات الإدارية ابتداء من رفع الدعوى إلى غاية صيرورة القرار غير قابل لأي طريق من طرق الطعن أي بعد استنفاذه كل المراحل التي تمر بها الدعوى .

لذلك ارتأينا أن نوضح ونبرز الطبيعة الخاصة لإجراءات الدعوى الإدارية ،موازاة مع التطرق لهذه الإجراءات حتى تظهر جليا هذه الخصوصية والطبيعة الخاصة لها مرحلة بمرحلة .ولكن قبل التطرق لهذه الإجراءات وكيفية تمييزها منذ رفع الدعوى يتحتم علينا قبلا التطرق لماهية هذه الإجراءات، بتعريفها وذكر مصادرها والتركيز على خصائصها التي تميزها عن إجراءات الدعوى العادية.

المبحث الأول: الطبيعة الخاصة من حيث ماهية الإجراءات وخصائصها

إن إجراءات الدعوى الإدارية ذات خصائص وطبيعة خاصة تتلاءم مع طبيعة الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل فيها، وطبيعة الدعوى الإدارية وخصائصها وكذلك تتفق مع طبيعة القواعد القانونية الموضوعية التي تحكم وتنظم موضوع النزاع والخصومة في الدعوى الإدارية [1].ولمعرفة ماهية الإجراءات القضائية الإدارية نتطرق إلى: تعريفها ومصادرها .

المطلب الأول: ماهية إجراءات الدعوى القضائية الإدارية

قد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث تطرقنا في الفرع الأول للتعريف بالإجراءات و أما في الفرع الثاني تناولنا مصادر الإجراءات كما يلي:

الفرع الأول :تعريف الإجراءات القضائية الإدارية:

تعريف إجراءات الدعوى الإدارية:

إن فقهاء القانون الإداري لم يستطيعوا إيجاد تعريف محدد للإجراءات القضائية الإدارية، وهذا راجع لكون هذه الأخيرة تتسم بأنها على درجة كبيرة من الحداثة والسعة التي تحتاج إلى دراسة معمقة وتفصيلية، إلا انه كانت هناك عدة محاولات فقهية وقضائية في نطاق القانون والقضاء الإداري، من اجل تعريف الإجراءات القضائية الإدارية.

فهناك من عرفها " بأنها مجموع القواعد والإجراءات والشكليات القانونية، التي يجب التقيد بها واحترامها عند ممارسة حق الدعوى الإدارية أمام السلطة القضائية الإدارية من حيث تحديد مهمة الاختصاص القضائي ،وشروط وشكليات وكيفية رفع الدعوى الإدارية ،وتنظيم وأحكام وظائف وسلطات القضاء في الدعوى كالتحقيق والخبرة وإعداد الملف والحكم فيها وطرق الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى الإدارية وكذا طرق تنفيذ هذا الحكم".[2]

وهناك من عرفها أنها " تلك القواعد التي تستهدف وضع أسس التنظيم القضائي وتعيين ضوابط الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية ورسم إجراءات ومراحل التقاضي، وتحديد شروط وأوضاع الخصومة القضائية بين الأفراد والإدارة[3]".

كما عرفت أنها تتضمن مجموع القواعد المتعلقة بعملية التحريك والتحقيق والمحاكمة في جميع الدعاوى والطعون في الأحكام القضائية أمام محاكم القضاء الإداري".[4]

تبعا لذلك، نخلص إلى تعريف قانون الإجراءات القضائية الإدارية بأنه: "مجموع القواعد القانونية المتعلقة بعملية رفع الدعوى الإدارية وسير الخصومة وصدور القرار القضائي الإداري والطعن فيه، انتهاءا بعملية تنفيذه".

---

[1] د/ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري.،الجزء الثاني، ص 252.

[2] د/ عمار عوابدي ،المرجع السابق، ص 255.

[3] د/ محمد محمود حافظ، القضاء الاداري ، دمشق ص 7.

[4] شارل ديباش، المنازعات الادارية ،دالوز.

الفرع الثاني: مصادر الإجراءات الإدارية

ان إجراءات القضائية الإدارية تتسم بمصادر قانونية وقضائية حيث تنقسم إلى مصادر مكتوبة وأخرى غير مكتوبة:

أ. **المصادر المكتوبة:**

تتمثل في مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بتنظيم عمليات النظر والفصل في الدعوى القضائية من طرف السلطة القضائية المختصة، والقواعد القانونية الإجرائية التشريعية والمتعلقة بالدعوى القضائية الإدارية غالبا ما توجد في نصوص تشريعية أو تنظيمية متفرقة ومشتتة، أي غير مجمعة في مجموعة قانونية إجرائية واحدة ،منظمة ومركبة ومانعة لكل القواعد القانونية الإجرائية القضائية الإدارية المتعلقة بالدعوى الإدارية، عكس قانون الإجراءات المدنية والجزائية ذلك يعني أن القانون الإداري من خصائصه انه غير مقنن إضافة إلى تعدد مصادر الإجراءات الإدارية كما سنرى.

ففي القانون المقارن نجد مثلا في القضاء المصري أن للاجراءات الإدارية مصادر محددة وهي الدستور، نصوص قانون مجلس الدولة، قانون المرافعات المدنية والتجارية إذ أن الأصل في المنازعة الإدارية وجوب تطبيق قواعد الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ،وأحكام المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة وإذا ما تعارضت أحكام المرافعات المدنية والتجارية نصا أو روحا مع أحكام قانون مجلس الدولة امتنع تطبيقها.[1]

أما في القضاء الفرنسي فتوجد سلسلة من النصوص القانونية (التشريعية والتنظيمية) والمتعلقة بتنظيم إجراءات الدعاوى الإدارية أمام جهات القضاء الإداري –مجلس الدولة والمحاكم الإدارية– نذكر منها قرار تنظيمي (الإجراءات المطبقة أمام المجلس لملك، القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الفرنسي و تنظيم عمله .....).

أما عن المصادر المكتوبة في النظام القضائي الجزائري فلا نجد إجراءات قائمة بذاتها ومنفصلة عن قانون الإجراءات المدنية كما هو الشأن بالنسبة لمصر وفرنسا بل نجد أن المشرع الجزائري خص المنازعات الإدارية بمواد ضمن قانون الإجراءات المدنية إضافة إلى بعض النصوص الأخرى مثل القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في: 26 جويلية 2011المحدد لتنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصها، قانون الإجراءات المدنية، الامر رقم:21-01 المؤرخ في 10مارس 2011القانون العضوي التضمن قانون الانتخابات، القانون رقم: 80-05 المؤرخ في: 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبةو يخضع مجلس المحاسبة حاليا في تسييره للامر رقم95-20 المؤرخ في 17جويلية 1995المعدل و المتمم بالامر رقم10-02المؤرخ في 26 اوت 2010 الذي يخوله صلاحيات ادارية و قضائية و يمنحه اختصاص شامل للرقابة على كل الاموال العمومية، القانون العضوي رقم13/11المؤرخ في 2011/07/26المعدل و المتتم للقانون98-02 الؤرخ في 07مارس2018 المتعلق بمجلس الدولة، القانون رقم:

[1] معوض عبد التواب – المرجع السابق ص 16,

98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيدي رقم 195-11المؤرخ في 22.مايو 2011.... وهي مصادر قليلة جدا لا تستجيب للإشكالات التي تثيرها المنازعات الإدارية.

ب.المصادر غير المكتوبة:

تتمثل المصادر غير المكتوبة للإجراءات القضائية الإدارية أساسا في مجموعة المبادئ والقواعد العامة للإجراءات حيث أن العرف لا يقوم بأي دور يذكر في مجال الإجراءات القضائية الإدارية. والمبادئ العامة للإجراءات هي جزء من المبادئ العامة للقانون كمصدر للنظام القانوني ومبدأ الشرعية في الدولة ولكنها فقط تتعلق بالجانب الشكلي والإجرائي للنظام القانوني في الدولة وتعرف المبادئ العامة للإجراءات بأنها مجموعة قواعد قانونية عامة ومجردة وملزمة غير مكتوبة، ترسخت وتخمرت في شعور ووجدان الأمة وضميرها القانوني وفي طبيعة نظامها الاجتماعي ،الاقتصادي والسياسي وقيم حضارتها ويتم اكتشافها وبلورتها وإعلانها بواسطة أحكام قضائية[1].

ومن أهم هذه المبادئ: احترام حقوق الدفاع، مبدأ الطلب، حياد القاضي، مجانية التقاضي، المواجهة بين الخصوم وأطراف الدعوى، مبدأ الشفوية والكتابية في الدعوى، مبدأ العلانية والسرية في الجلسات، التقاضي على درجتين، مبدأ تسير القاضي أو الخصوم للدعوى....[2]

المطلب الثاني: خصائص الإجراءات القضائية الإدارية

يز الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادي، فالإجراءات أمام القضاء الإداري ايجابية يوجهها القاضي على خلاف الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها، كما أن نظام القضاء الإداري يقوم أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية[3] فالإجراءات الإدارية هي إجراءات كتابية، استقصائية، سرية ولا يترتب عليها اثر موقف[4] ونتعرض بإيجاز لهذه الخصائص كما يلي:

الفرع الأول:الإجراءات الإدارية كتابية وتحقيقية

1. الإجراءات الإدارية كتابية:

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية، نجد في الأصل أن الإجراءات القضائية الإدارية تكتسي الصفة المكتوبة فيتم سير الدعوى عن طريق تقديم عريضة افتتاحية مكتوبة[5] إضافة إلى تبادل المذكرات المكتوبة وهذا ما يسهل عمل القاضي الإداري ويجعله أكثر تحكما في الدعوى ،كما أن ما يدعم أكثر الصيغة الكتابية للدعوى الإدارية إلزامية ان ترفع الدعوى امام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة و مؤرخة، تودع بامانة الضبط من قبل المدعي او وكيله او محاميه،بعدد من النسخ يساوي عدد الاطراف هدا حسب نص المادة 15 من نفس القانون[6] .

---

[1] د/عمار عوابدي، المرجع السابق ،ص 271 .
[2] د/ عمار عوابدي ،المرجع السابق ،ص 271.
[3] معوض عبد التواب، المرجع السابق ص 19.
[4] أ. احمد محيو ، المنازعات الادارية، ترجمة فائد الحق وبيوض خالد.
[5] المادة 09 ، من ق إم
[6] المادة 15، من ق إم

وكما نعلم فان لكل أصل وقاعدة استثناء فالاستثناء بالنسبة للكتابة في الدعوى الإدارية هو إمكانية تقديم ملاحظات شفوية تدعيما للمذكرات المكتوبة و هذا ما جاء في نص المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "يمكن للقاضي بناء على طلب احد الخصوم، أن يأمر شفهيا بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه و ثبت عدم إبلاغها للخصم الأخر، ....." و نصت أيضا المادة 27 من نفس القانون على:(..... كما يجوز له أن يأمر شفهيا ، بإحضار أية وثيقة لنفس الغرض)[1] .

والملاحظ عمليا أن الفرق بين الإجراءات الإدارية والإجراءات المدنية أن في هذه الأخيرة يتم تبادل المذكرات في الإجراءات الإدارية وتبليغها على مستوى كتابة الضبط تحت إشراف المستشار المقرر .

2. **الإجراءات الإدارية إجراءات تحقيقية:**

وذلك على خلاف الإجراءات المدنية والتجارية التي تعتبر إتهامية، إذ أن القاضي لا يلعب فيها دورا ايجابيا بل يشارك فقط بقسط ضئيل في البحث عن الحقيقة، إذ يكتفي بحضور نقاش يشبه غالبا مبارزة قضائية يقوم فيها بدور الحكم الذي تقتصر مهمته على إعلان نتائجها، أما القاضي الإداري فهو على خلاف القاضي المدني له دور بارز وفعال في توجيه الدعوى وهذا ما يسمح له بتخفيف اثر عدم التساوي في المراكز بين المتقاضي والإدارة. حيث أن المدعى غالبا لا يتمكن من تقديم البينة والدليل على أن الإدارة تصرفت بصورة غير مشروعة وفي هذه الحالة يمكن القاضي أن يطلب من الإدارة تقديم مجمل الوثائق التي اتخذت كأساس لاتخاذ القرار المطعون فيه.[2]

الفرع الثاني :الإجراءات الإدارية يميزها دور المستشار المقرر والنيابة العامة

1) دور المستشار المقرر:

فهو أكثر أهمية في الدعاوى الإدارية عنه في الدعاوى الأخرى، إذ يلعب دورا بارزا في توجيه الدعوى وفي التحقيق فيها ويختلف دور المستشار المقرر عن نظام مفوض الحكومة في النظام الفرنسي ومفوض الدولة في النظام المصري حيث عوض في النظام الجزائري بدور النيابة العامة وقد حددت المادة 545من ق إ م حيث "يتضمن تقرير المستشار المقرر الوقائع ؤ الاجراءات و الاوجه المثارة و المسائل القانونية المعروضة للفصل فيها و يتضمن الطلبات الختامية للخصوم " و قد حددت المادة 549 من نفس القانون ان على المستشار المقرر اان يتلو تقريره في الجلسة "يجب ان يتلو المستشار المقرر تقريره الكتابي اثناء المداولة "[3].

ومن خلال تربصنا الميداني لاحظنا انه في العديد من المجالس القضائية لا تتم تلاوة هذا التقرير في الجلسات أي لا يعمل بهذه المادة رغم وضوحها. ويختلف دوره عن مفوض الحكومة كونه لا يبدي رأيه ولا اقتراحه عكس مفوض الحكومة الذي يبدي رأيه ويقدم اقتراح إلى المحكمة الإدارية ومجلس الدولة.

2) دور النيابة:

[1] **المواد** 23 ، 27 من ق أ م.
[2] احمد محيو، المرجع السابق .
[3] **المواد** 545؛549ق ام ا

ففي الدعاوى الإدارية إطلاع النيابة العامة على الملف إلزامي ومساهمتها تكون بإبداء رأيها في جميع القضايا ،حيث تقدم التماسات وطلبات في مدة شهر وتخطر بالجلسة كباقي الإطراف[1] فتقوم النيابة العامة بإعداد تقرير مفصل بعد إحالة ملف القضية إليها وبعد مراقبتها لكافة مراحل وإجراءات ووسائل التحقيقات المقررة قانونا.

وتقرير النيابة العامة يختلف عن تقرير المستشار المقرر، من حيث كونه عبارة عن طلبات وليس تحليل للوقائع وأوجه دفاع وطلبات الأطراف وتختلف كذلك على دور مفوض الحكومة في النظام الفرنسي في كونه لا يقترح حلولا على القضاة.

أما على مستوى المحكمة العليا فان المادة259 ق إ م تنص على مساهمة النيابة العامة في جميع القضايا سواء كانت مدنية أو إدارية وعلى النيابة إيداع مذكراتها المكتوبة خلال شهرين من استلام القرار القاضي بإطلاع النيابة العامة.[2]

الفرع الثالث: الطابع الوجاهي شبه السري للإجراءات القضائية الإدارية

1- الطابع الوجاهي لإجراءات القضائية الإدارية :

أكد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في قسم أحكامه التمهيدية، وبالأخص في نص المادة 03منه في فقرتها الثانية، على الطابع الوجاهي لجميع الإجراءات مدنية كانت أو إدارية، حيث

ورد فيها أنه: "يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية "،ويراد بالوجاهية اتخاذ كافة ألإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم، كالدفع وإجراءات التحقيق، أو عن طريق إعلانهم بها، أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها[3].

تعد الوجاهية التزاما واقعا على الخصوم و القاضي على حد السواء، حيث يباشر أطراف الخصومة دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف آخر، كما يقع على القاضي أن يمكن أطراف من الاطلاع على ادعاءات كل منهم[4]، تبعا لذلك، يقع على الخصوم تبادل المستندات طبقا لنص المادة 23 من ق إ م إ ،التي جاء فيها أنه: "يتبادل الخصوم المستندات طبقا للمادة 22 أعلاه، أثناء الجلسة أو خارجها أو بواسطة أمين الضبط"، وذلك في الإجراءات المتابعة أمام القضاء العادي.

قد أكدت المادة840 من ق إ م إ على الطابع الوجاهي لإجراءات القضائية الإدارية في مرحلة التحقيق، من خلال نصها على أنه: " تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي عند الاقتضاء"،كما يتم تبليغ الطلبات وأعمال الإجرائية المختلفة أثناء التحقيق إلى أطراف وممثليهم طبقا لنص المادة 845.

---

[1] د/ مسعود شيهوب ،المرجع السابق، ص 250 .

[2] المادة 259 من ق إم

[3] - بن سعيد عمر، محاضرات في قانون الإجراءات املدنية: الخصومة القضائية، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة النشر، ص 09

[4] - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات املدنية وإلادارية، ط 81، منشورات بغدادي، الجزائر، 1878، ص 11.

2- الطابع شبه السري لإجراءات القضائية الإدارية

تتسم الإجراءات القضائية الإدارية بطابعها شبه السري، حيث يغلب على إجراءاتها الطابع العلني، إلا ما تعارض مع النظام العام وآداب العامة وحرمة أسرة، وفقا ما جاء في نص المادة 07 من ق إ م إ، بينما تعد إجراءات الدعوى القضائية الإدارية سرية في مواجهة الغير، رغم أن المحاكمة تكون علنية في مواجهة الخصوم، وقد تقتصر على تبادل المذكرات، لان موضوع الدعاوى القضائية الإدارية هو أعمال الإدارية القانونية والمادية، التي يتم إعدادها واتخاذها وتنفيذها في محيط إداري ضيق، كما قد تقتضي في بعض أحوال نوعا من السرية التي قد تتطلبها المصلحة العامة[1]

يقصد إذن، بالطابع شبه السري الإجراءات القضائية الإدارية، عملية التحقيق حيث تتم في دائرة ضيقة، لا تتعدى كلا من أطراف الخصومة، ومحاميهم، القاضي المقرر، رئيس الغرفة الإدارية المختصة، وأمين الضبط[2].

كما أن الطابع شبه السري، يقصد به غير الخصوم، ذلك أن هؤلاء، لا بد أن يحاطوا علما بجميع الوثائق والمستندات وأوجه الدفاع، أعمالا لمبدأ الوجاهية، المكرس بموجب نص المادة 03 من ق إ م إ و التي ورد في نص فقرتها الثالثة انه:"يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية "[3] ..

---

[1]- مصطفى بن جلول، مالمح تميز إجراءات التقاض ي الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، املجلد الثامن، العدد أول، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ديسمبر 1875، ص110.

[2] - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات املدنية وإلادارية، ط 81، منشورات بغدادي، الجزائر، 1878، ص 11.

[3] المادة 03 من ق ام ا

المبحث الثاني: الطبيعة الخاصة من حيث الإجراءات في حد ذاتها

و سوف نتناول في هذا المبحث الطبيعة الخاصة لإجراءات رفع الدعوى بصفة عامة بداية بشروط قبولها إلى غاية صدور القرارات فيها وتنفيذها والإشكالات التي تثور عند التنفيذ.

المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى

الفرع الأول:شروط قبول الدعوى

ويمكن تقسيمها إلى شروط عامة تشترط في جميع الدعاوى وشروط خاصة فقط بالدعوى الإدارية والتي تهمنا أكثر في بحثنا هذا.

الشروط العامة: وتتمثل في الصفة، المصلحة وقد نصت على هذه الشروط المادة 13من ق إ م، أما أهلية فلم تذكر ضمن نص هذه المادة، وإن كان تخلفها يترتب عليه بطلان الإجراءات طبقا لنص المادة 64 من ق إ م إ، تبعا لذلك سنذكر هذه الشروط تباعا من خلال النقاط التالية:

1. المصلحة:

يقصد بالمصلحة:العائدة، المنفعة، الميزة التي يسعى المدعى لتحقيقها جراء الحكم له بما يطلبه فلا تقبل أية دعوى ما لم يثبت المدعي نوعا من المصلحة، أي انه إذا كانت الدعوى لا تعود على صاحبها بالفائدة، وجب على القاضي الحكم بعدم القبول وليس الرفض.

من المستقر فقها وقضاء أنه لا دعوى بدون مصلحة، فالمصلحة هي مناط الدعوى، وهي مبرر وجود الدعوى بالنسبة لصاحبها، وتعرف المصلحة في الدعوى الإدارية بأنها: " قيمة، أو منفعة، مالية أو أدبية، وقد تكون شرطا لتنفيذ، أو تحديد نطاق الحق"[1].

وعليه يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية في إقامتها بأن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو بتعويض عن ضرر أصاب حقا من الحقوق و يجب أن تكون المصلحة قائمة، حالة شخصية ومباشرة.

كما يتعين توفر شروط المصلحة من وقت رفع الدعوى واستمرار قيامه، حتى يفصل فيها نهائيا[2] وبالنسبة للمصلحة في الدعوى الإدارية فهي تختلف نوعا ما عن أية دعوى عادية أخرى، فالقاضي الإداري يقدر المصلحة حسب طبيعة الدعوى الإدارية.

ففي دعوى الإلغاء التي تتميز بطابعها الموضوعي، فإن مجال المصلحة يكون بنفس القدر ،يعني قبول وجود المصلحة بصفة مماثلة (موضوعية) والسماح لكل من يخصه القرار الإداري لرفع دعوى فالمصلحة في دعوى الإلغاء يكون

---

[1] ـ محمد عبد السالم مخلص، نظرية املصلحة في دعوى إلالغاء، رسالة دكتورا، جامعة القاهرة مصر 1981، ص 24 وما بعدها.

[2] معوض عبد التواب – الدعوى الادارية وصيغها ص 50

له معنى أكثر اتساعا، فلا يشترط لتحقق المصلحة في رفع الدعوى أن يكون هناك حق مسه القرار المطعون فيه بل يكفي أن يكون للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة ومعنى ذلك يكفي أن يكون الطاعن في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تأثر تأثيرا مباشرا في مصلحة ذاتية له.

أما في دعوى القضاء الكامل التي تتميز بطابعها الذاتي، فان تقدير المصلحة يكون أدق لأن هدف هذا النوع من الدعاوى الإدارية المتمثل في تعويض الضرر، لا يخص إلا المتضرر ويشترط من المدعي في دعوى القضاء الكامل أن يبرر بمساس حق ذاتي له[1]

والمصلحة تقدر يوم رفع الدعوى الإدارية لان شرط المصلحة هو شرط موضوعي ،أما في حالة انعدام المصلحة أثناء الخصومة فالقاضي الإداري يقرر قبول الدعوى الإدارية ويرفضها لعدم تأسيسها. واما في حالة ظهورها أثناء الخصومة يقبل القاضي الإداري الدعوى وينظر في موضوعها.[2]

ومن المستقر عليه في قضاء فرنسا أن المصلحة تقدر حسب الطلبات المذكورة في العريضة. وإذا تمعنا في المادة 13من ق ا م ا نجد أنها تشترط المصلحة لرفع الدعوى وليس لقبولها وفي هذا إهدار لحق اللجوء إلى القضاء، وهو مبدأ مكرس دستوريا، ولكن من الصعب أيضا التوفيق بين حق المواطن في الالتجاء إلى القضاء وبين فتح مجال للعبث بمرفق القضاء.[3] ومن هنا وبالرغم من أن شرط توفر المصلحة لا تنفرد به الإجراءات في الدعوى الإدارية إلا أنه يتميز كما رأينا عن المصلحة في الدعوى غير الإدارية.

2. الصفة:

ترفع الدعوى من صاحب الحق في الدعوى على المعتدي على المركز القانوني ،فكلاهما لا بد أن تكون له الصفة في الحماية القضائية التي تكون بواسطة وسيلة قانونية تسمى الدعوى لا تمنح إلا لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه إيجابا وسلبا لمن تكون في مواجهته الدعوى. أي ترفع من ذي صفة على ذي صفة.[4]

فالصفة إذن تثبت بمجرد إثبات الحق وحصول الاعتداء عليه ،فيكون لصاحب الحق أو المركز المعتدى عليه صفة في مقاضاة المعتدي.

هذا في الدعوى بصفة عامة أم مفهوم الصفة والمصلحة في الدعوى الإدارية فيختلف عن ذلك.

ففي دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية موضوعية وعينية ومن دعاوى قضاء الشرعية، فان مفهوم هذا الشرط يتسم بالمرونة والليونة والبساطة والاتساع نسبيا. حيث يتحقق شرط صفة والمصلحة لقبول دعوى الإلغاء عندما يعتدي القرار الإداري غير المشروع على مركز قانوني خاص ،للشخص صاحب الصفة لرفع دعوى الإلغاء مهما كان مضمون هذا المركز حق شخصي مكتسب أو حالة أو صيغة قانونية للشخص المعني[5]

أما دعوى القضاء الكامل فيشترط فيها أن يتم الاعتداء على حق مكتسب وثابت في النظام القانوني للدولة. وتطبيقا لهذا المفهوم الواسع والمرن لشرط الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء، نجد ان القضاء الإداري يقبل دعوى الإلغاء

[1] ا رشيد خلوفي قانون المنازعات الادارية شروط قبول الدعوى الادارية ص 267
[2] أ. رشيد مخلوفي قانون المنازعات الادارية شروط قبول الدعوى الادارية ص 264
[3] أ. احمد محيو المنازعات الادارية مرجع سابق
[4] أ. زودة عمر محاضرات في الاجراءات المدنية المدرسة العليا للقضاء
[5] أ. عمار عوابدي المرجع السابق ص 414

من أعضاء الجمعيات السكنية والملاك الخواص ضد القرارات الإدارية المتعلقة بتهيئة الطرقات العامة التي تمر بجوار سكناهم.[1]

والصفة تنشأ لكل شخص طبيعي أو معنوي وقع اعتداء على حقه أو مركزه القانوني. والأصل أن يستعمل كل شخص حقوقه بنفسه أو بواسطة شخص ينوب عنه ولكن قد يكون الشخص في استحالة مادية تمنعه من استعمال حقه بنفسه، كالشخص المعنوي. وعليه يتولى القانون منح سلطة مباشرة الدعوى أمام القضاء لشخص آخر غير صاحب الحق في الدعوى، والأمر في هذه الحالة، لا يتعلق بالصفة في الدعوى ولكن يتعلق بالصلاحية لمن يباشر الإجراءات أمام القضاء.[2]

والصفة بالنسبة للجهة الإدارية تتمثل في كونها صاحبة الاختصاص و هي التي تربط اطراف الدعوى بموضوعها و يجب توفرها لقبول اي طلب او اي دفع او طعن ايا كانا الطرف الذي يقدمه،و يلاحظ ان النص الحالي اكثر دقة من نص المادة 459من ق ا م ا، لان المشرع رفع اللبس الذي كان موجود بخصوص من يجب ان تتوفر فيه شرط الصفة ،هل هو المدعى او المدعى عليه؟ ففقه الاجراءات المدنية يشير لقاعدة "ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة"،غير ان هذا المبدا الفقهي لم يكن مجسد في القانون الاجراءات المدنية السابق ،غير ان المشرع تدارك هذا الغموض بتنصيص صراحة على ان شرط الصفة يجب ان يكون متوفر في رافع الدعوى موجه الطلب القضائي اي المدعي الذي يصبح يحتل مركز اجرائي ، و يجب ان يتوفر ايضا في شخص المدعى عليه.

قد تكون الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة خاصة او ان تكون دفاعا عن مصلحة جماغيةى او عامة:

1-الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة خاصة: ان الصفة في الدعوى تثبت للاشخاص للدفاع عن مصالحهم الخاصة و ذلك بالمطالبة بالحق او المركز لانفسهم و ليس للغير الا استثناءا بنص القانون و على هذا تنقسم الصفة في الدعوى الىلا الصفة العادية و الصفة الغير العادية[3]

- **الصفة العادية في الدعوى:** الصفة العادية في الدعوى هي التي تثبت لصاحب الحق او المركز

على فرض صحته، و يقوم القاضي بفحص توافر الشرط بان يفترض مبدئيا صحة ادعاء المدعي. مثال تطبيقي: يرفع(ا) دعوى ضد (ب) كونه قام بالتعدي على ارضه.
صفة(ا) و مركزه القانوني هو **مالك**
صفة المدعى عليه هو من**قام بالتعدي**

التحقق من صفة المدعي(ا): البحث عن علاقة المدعي بالحق الموضوعي(الارض) و تثبت هده العلاقة بواقعة قانونية سواء مادي مادي(حيازة) او تصرف قانوني(ملكية بموجب عقد شراء)، اذا قبول ان المدعي(ا) هو صاحب الصفة على ان يثبت للمحكمة انه يتملك بمركز المالك،فهنا علىلا المدعي تقديم شهادة عقارية(كشف المعاملات العقارية)يفيد انه لا يوجد اية تصرف لاحق عن السند المؤسس عليه الطلب القضائي.
كما يثبت المدعي(ا) انه صاحب صفة بان يزعم انه حائز،و الحيازة واقعة مادية على المحكمة التحقق منها، اوان يقدم المدعي ما يفيد انه حائز علىلا اعتبار ان المشرع الجزائري تشدد في اثبات

[1] شارل ديباش المرجع السابق ص 682-683
[2] أ. زودة عمر محاضرات في ق إ م لطلبة السنة الأولى المدرسة العليا للقضاء.
[3] **عوابدي عمار**(2005) النظرية العامة للمنازعات الادارية في النضام القضائي الجزائري: جزء 2....، ص226

الحيازة ضمن القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، فهنا على الحائز تقديم"شهادة الحيازة" عملا بنص المادة 39 من دات القانون.

الصفة غير العادية في الدعوى: ان القانون احيانا ما يعترف لشخص نظرا لارتباط نفاد مركزه بالمركز القانوني المدعي كالدائن في الدعوى الغير المباشرة متى توفرت شروط معينة و التي حدده المشرع ضمن المادة189 من التقنين المدني، فادائن يرفع دعوى باسم مدينه و هنا المدعي هو صاحب الصفة العادية. و يجب التفرقة في هدا الصدد بين الصفة غير العادية في الدعوى و الصفة الاجرائية، ان صاحب الصفة غير العادية يرفع الدعوى باسمه و لحساب الاصيل اما صاحب الصفة الاجرائية(الممثل الاجرائي) فهو يرفع الدعوى باسمه و لحساب الاصيل لدا فان .م وجود الصفة الغير عادية او زوالها اثناء سير الدعوى يؤدي الىلا الدفع بعدم القبول في حين ان عدم وجود الصفة الاجرائية او زوالها اثناء سير الدعوى الى بطلان الاجراءات وهدا ما اشارت له المادة 64من قانون 09/08 المتضمن ق ام ا ضمن الفقرة 2[1]

2-الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة جماعية او عامة: قد يعترف القانون استثناءا لتنظيمات او هيئات معينة او لاشخاص بالصفة في الدعوى دفاعا عن جماعة معينة او مصلحة عامة ما،فمصلحة الجماعية هي تلك التي تكون مشتركة لجماعة او طائفة معينة مثل: النقابات،المحامين، او تهدف لغاية واحدة مثل جمعيات حماية البيئة، اما الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة عامة هي تلك التي تهم المجتمع وتمس المصالح العليا لبلاد والقيم والاخلاق المجتمع، وهيئة التي لها الصفة في دلك هي النيابة العامة.

ملاحظة هامة: شرط الصفة من النظام العام اي لقاضي ان يثيره تلقائيا سواء انعدام هدا الشرط في المدعي او المدعى عليه وفقا لنص المادة 13 من ق ا م فقرتها 2 " يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي و المدعى عليه ".

وتثبت الصفة للوالي في النزاع الذي تكون الولاية طرفا فيه طبقا للمواد102الى 109 من قانون الولاية 07/12.

وتثبت لرئيس المجلس الشعبي البلدي في النزاع الذي تكون البلدية طرفا فيه حسب المادة 63من قانون البلدية10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011. أما بالنسبة للمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري فتمنح الصفة إلى ممثلها القانوني.

3. الأهلية:

أ هلية هي الخاصية التي تمكن الشخص طبيعيا أو معنويا من ممارسة حقه في التقاضي، من خلال اكتسابه الشخصية القانونية،و الاهلية تبدأ بتمام والدته حيا وتنتهي بموته[2].

و يجب ان نفرق في هذا السياق بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي:

– أهلية الشخص الطبيعي: يكتسب الشخص الطبيعي أهلية التقاضي ببلوغه سن الرشد القانوني الدي نص عليه القانون المدني ، و المحدد ب 19سنة كاملة، و الدي يكون متمتعا بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه، وهو نفسه ما نصت عليه المادة 40 من نفس القانون.

[1] فريجة حسين(2010) المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية.

[2] ـ بوعلي سعيد، املنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص82.

– أهلية الشخص المعنوي: تكتسب أشخاص المعنوية أهليتها بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية طبقا لنص المادة 49من القانون المدني، تتمثل أشخاص الاعتبارية في كل من: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات، الوقف، النقابات، وكل مجموعة من أشخاص وأموال يمنحها القانون الشخصية القانونية، كما أشارت المادة 09من القانون العضوي رقم: 98- 01 المعدل و التمم لاشخاص معنوية أخرى، ويتعلق أمر بكل من الهيئات العمومية الوطنية المنظمات المهنية الوطنية.

وهناك اختلاف حول كون الأهلية من شروط قبول الدعوى أم لا، إلا أن الرأي الراجح يرى بأن الأهلية لا تعد شرطا لقبول الدعوى لأنها تعد إحدى شروط صحة المطالبة القضائية، على اعتبار أن الحق في الدعوى يثبت لكل شخص بمجرد تمتعه بأهلية الاختصام وقع اعتداء على حقه أو مركزه القانوني بصرف النظر عما إذا كان يتمتع بأهلية التقاضي من عدمه[1]

وعليه فمن خلال ما سبق ،فعلى الرغم من أن الشروط العامة من صفة ومصلحة وأهلية واجبة لكل الدعاوى سواء كانت عادية أو إدارية إلا أنه في هذه الأخيرة تختلف وهذا ما يبرز الطبيعة الخاصة لإجراءات الدعوى الإدارية .

الشروط الخاصة لرفع الدعوى :

1–التظلم الإداري المسبق:

يعتبر التظلم إلاداري عنصرا هاما لقبول دعوى إلالغاء وكيفية حسابه، وذلك لما له من أثر قاطع لميعاد دعوى إلالغاء يؤدي إلى امتداد الميعاد عن طريق بدء سريان ميعاد جديد كامل من تاريخ تقديم التظلم إلى أن يصل رد إلادارة لصاحب الشأن[2].

و يعرف التظلم الاداري المسبق بأنه: "طلب أو شكوى يقدمها الشخص المتظلم إلى الجهة الادارية المختصة، ينازع فيها عمل قانوني ألحق به أذى، ومعنى ذلك أنه يتخذ شكل رسالة مكتوبة مستوفية لكل بياناتها من طابع، تاريخ، عنوان، موضوع، مرفقات إن وجدت، صلب الموضوع ، وخاصة إلامضاء الذي يعطي للرسالة الرسمية. مع تحديد الجهة المتظلم إليها وبدقة، إذ يجب حسن توجيهه كما يتعين على المتظلم أن يقدم موضوع الطلب بكل مميزاته من موضوعية، بساطة ووضوح، ايجاز ودقة ثم المجاملة"[3].

ورد في نص المادة830 من ق إ م إ أنه: " يجوز للخصم المعني بالقرار الاداري، تقديم تظلم إلى الجهة إلادارية مصدرة القرار في أجل المنصوص عليه في املادة829.

---

[1] /أ **عمر زودة** – محاضرات في قانون الإجراءات المدنية لطلبة السنة الأولى المدرسة العليا للقضاء.

[2] - طاهري حسين، **المرجع السابق**، ص09.

[3] - **بوحميدة** عطاء الله ا، الوجيز في القضاء الاداري، دار هومه، الجزائر، 2014، ص213.

نستخلص من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جعل التظلم جوازيا، سواء أمام الجهات القضائية الإدارية الدنيا مجسدة في المحاكم الادارية، أو سواء أمام مجلس الدولة

ويتميز التظلم الإداري المسبق في الدعوى القضائية بمجموعة من المميزات:

-طبيعته المختلفة عن الدعوى القضائية.

-الجهات المختصة بالنظر والمتميزة عن الجهات التي تنظر في الدعوى القضائية.

وبالرغم من هذه المميزات، فانه توجد علاقة تربط التظلم الإداري بالدعوى القضائية، وذلك نظرا لمكانة التظلم الإداري المسبق في النزاع الإداري حيث يسبق الدعوى القضائية ويأخذ التظلم حسب السلطات التي يوجه لها صورتان:

أ. **التظلم الولائي**: وهو التظلم الذي يقدم إلى السلطة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المتظلم فيه أو أمام السلطة التي قامت بالعمل المادي محل التظلم.[1]

ب. **التظلم الرئاسي**: وهو التظلم الذي يقدم إلى السلطة التي تعلو مباشرة السلطة التي أصدرت القرار محل التظلم.

شكل التظلم الإداري وشروطه:

كما يستخلص من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري ألغى التظلم الرئاسي، وأبقى فقط على التظلم الولائي، وهو ما نستخلصه من خلال نص المادة المذكورة اعلاه من خلال عبارة "الجهة الادارية مصدرة القرار"، ولم يشترط المشرع شكال محددا للتظلم، إذ اكتفى باشتراط الكتابة فقط، وهو ما نستشفه من خلال نص المادة 830 ، التي استخدمت عبارة "بكل الوسائل المكتوبة ".

الأصل في التظلم باعتباره وسيلة إدارية غير قضائية ،انه لا يشترط فيه شروط شكلية محددة، إلا انه وفي قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة مؤرخ في: 1973/02/07 جاء في حيثياته " إن البرقية لا تشكل تظلما إداريا مسبقا، وانه حتى يكون هذا الأخير مقبولا لا بد أن يحتوي على وقائع القضية والإشارة إلى النصوص التي لها علاقة بالموضوع والإشارة فيه إلى اللجوء إلى القضاء في حالة عدم استجابة الإدارة في المدة القانونية " وبالتالي فهذا القرار أعطانا نوعا ما، فكرة عن شكل ومحتوى التظلم الإداري، إذ يجب أن يحتوي على عرض للوقائع وتحديد النصوص القانونية التي يستند عليها، تحديد الطلبات والإشارة للجوء إلى القضاء في حالة عدم استجابة الإدارة لطلبه، وفي هذا يرى الأستاذ خلوفي رشيد في المرجع السابق أن هذا القرار مبالغ فيه لأنه بهذا يؤكد أن التظلم الإداري شرط منصوص لصالح الإدارة واقترح إلغاء التظلم الإداري كشرط إجباري وجعله فقط اختياري ونتعرض لهذه النقطة كما يلي:

مدى إلزامية التظلم الإداري:

[1] أ/رشيد خلوفي -**المرجع السابق** ,ص 103.

بالرجوع لنص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية ،فان شرط التظلم الإداري يعتبر من الشروط الشكلية الجوهرية، وجزاء عدم القيام به هو عدم قبول الدعوى واعتبارها رفعت قبل أوانها، وهذا طبعا أمام مجلس الدولة فقط إذ أنه بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون 90-23 لم يعد يشترط في دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام الغرفة الإدارية (المحلية و الجهوية) التظلم الإداري المسبق خلافا لتلك الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة حيث اقر بدلا منه ضرورة القيام بمحاولة الصلح أمام القاضي. وبذلك يكون التعديل قد أدخل فكرة المصالحة القضائية محل الإدارية[1] وعليه فقد أبقي على شرط التظلم المسبق بالنسبة للدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة (المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية) كما أبقي عليه أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية في بعض المنازعات الخاصة وبنصوص خاصة مثل منازعات الضرائب وهذا ما ذهب إليه قضاء مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ:1999/12/06.[2]

النتائج المترتبة على التظلم الإداري:

عدم احترام هذا الشرط يؤدي إلى عدم قبول الدعوى ولا يستطيع المدعي تدارك ذلك لأن التظلم مقترن بشرط الميعاد.

- القرار الناتج عن التظلم الإداري المسبق يسمي القرار السابق.
- لا يفصل القاضي إلا في الطلبات التي ذكرها المتظلم في تظلمه.
- لا يوقف رفع التظلم الإداري المسبق تنفيذ القرار الإداري محل التظلم.
- يجب أن يوجه التظلم الإداري المسبق للسلطة الإدارية المختصة.

ميعاد رفع التظلم الإداري المسبق:

يجب أن يرفع التظلم الإداري المسبق إلى السلطات الإدارية المختصة في خلال شهرين من تاريخ العلم الشخصي بالقرار الإداري الفردي وابتداء من تاريخ النشر الرسمي للقرارات الإدارية التنظيمية العامة وهذا طبقا للمادة 830 في فقرتها 2 من قانون الإجراءات المدنية.

2. مواعيد رفع الدعوى الإدارية:

إن وجود مدة زمنية محددة وقصيرة نسبيا لرفع الدعوى الإدارية أمام الجهة القضائية المختصة، يقرر حماية مبدأ استقرار القرارات الإدارية وضمان فاعليتها ومزاياها، للمصلحة العامة، وكذلك لحماية مبدأ استقرار المعاملات والمراكز والحقوق الفردية المتولدة عن القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية والإلغاء.

والميعاد الخاص بالدعوى غير موحد، إذ هناك اختلاف بين الدعاوى العائدة لاختصاص الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية وبين الدعاوى العائدة لاختصاص مجلس الدولة.

وبالرجوع إلى نص المادةر من ق إ م فان ميعاد رفع الدعوى أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية (المحاكم الإدارية) هو أربعة (04) أشهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره.

---

[1] د/ عيسى رياض ملاحظات حول تعديل ق إ م واثره على الغرفة الادارية في التنظيم القضائي الجزائري ,**وزارة العدل** 1990 ,ص 146.

[2] حسين بن الشيخ اث ملويا ,**مرجعسابق** ,ص 217.

أما أمام مجلس الدولة فهو شهران من تاريخ تبليغ القرار الصريح برفض التظلم الإداري المسبق أو من تاريخ القرار الضمني بالرفض.[1]

وفي فرنسا فان ميعاد الدعوى يحدد بشهرين من تاريخ التبليغ أو نشر القرار المطعون فيه كمبدأ عام إلى جانب مواعيد خاصة تنص عليها نصوص خاصة.

القاعدة العامة:

نصت المادة 829 272 408ق إ م أن سريان الميعاد يبدأ من تاريخ تبليغ أو نشر القرارات الإدارية محل النزاع.

فالتبليغ هو إجراء خاص بالقرارات الفردية التي يجب أن تبلغ إلى المعني ذاته ويثور التساؤل حول القرارات الفردية التي تعني الغير فالحل الذي اقره الاجتهاد القضائي في بلادنا هو أن حساب الميعاد بالنسبة للغير يبقى مفتوحا إلا إذا لجأت الإدارة إلى نشر القرارات ففي هذه الحالة يبدأ الميعاد من تاريخ النشر.

وقد ذهب مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ: 1999/12/06 في قضية رئيس بلدية الماشي ضد جواهري موسى(غير منشور) " إن الإدارة غير ملزمة بإتباع طريق معين في تبليغ قراراتها ذلك أن المادة 829 من ق إ م وان إشرطت أن ترفع الدعوى الإدارية ضد القرار الإداري خلال الأشهر الأربعة التالية لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره فإنها لم تلزم الإدارة بإتباع طريقة معينة في التبليغ.... ".[2]

والنشر هو إجراء يخص القرارات التنظيمية التي يجب أن تنشر ليعلم بها الجميع وهو وسيلة من وسائل تحديد نقطة بداية ميعاد رفع وقبول التظلم الإداري الوجوبي ووسيلة من وسائل تحديد نقطة بداية ميعاد رفع وقبول دعوى الإلغاء وفي حالة عدم اشتراط وجود تظلم إداري سابق لقبول دعوى الإلغاء، وقد قرر القضاء الإداري أن النشر وسيلة تستعمل لإعلام القرارات الإدارية العامة التي يتم العلم بها بواسطة النشر في الجريدة الرسمية والنشرات الرسمية وألواح النشر الرسمية....

الاستثناء:

فيمثل في ما يقرره القضاء الإداري، أن العلم بالقرارات الإدارية قد يتحقق بالنسبة للمعنيين والمخاطبين بها إذا ما تحققت شواهد ووقائع تؤدي إلى علم هؤلاء علما حقيقيا فعليا ويقينيا محددا وقاطعا وشاملا ونافيا لأية جهالة بمضمون وأثار القرارات الإدارية الصادرة.

وهذا ما يطلق عليه بنظرية العلم اليقين، وهي نظرية قضائية ،حيث انه عندما يثبت من ملف الدعوى أو من أية أوراق أخرى أن الشخص اخذ علما مؤكدا أو كافيا بالقرار محل الطعن فان الميعاد يبدأ في السريان حتى في غياب النشر أو التبليغ.

---

[1] **المادة 272ق إم** " يدفع الطعم امام المحكمة العليا خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض الكلي او الجزئي للطعن الاداري او من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عنه غي المادة 279 في حالة سكوت السلطة الادارية عن الرد"
قرار مجلس الدولة بتاريخ 2000/10/23 قضية بن حمو عبد القادر ضد المدير العام للمديرية العامة للامن الوطني ---- ويستوي هنا ان يكون الامر متعلقا بدعوى الالغاء او دعو التقسير او المشروعية اذ تحدثت المادة عن ميعاد الطعن بوجه عام بخلاف المادة 275**ق إم**

[2] حسين بن الشيخ اث ملويا المرجع السابق ص 213

وهذه النظرية هي من النظريات المبتكرة من طرف القضاء الإداري الفرنسي ،ومن اشهر تطبيقاتها أن توقيع المعني والمخاطب بقرار التوظيف على محضر التنصيب يعتبر دليلا وشاهدا على العلم اليقيني بقرار التعيين في الوظيفة أو قرار الترقية الجديد[1] إلا أن مجلس الدولة الفرنسي بعد ذلك نبذ هذه النظرية وتراجعت وذلك من جهتين:

الجهة الأولى:

تتمثل في العلم اليقيني بالقرارات التنظيمية فمنذ 1993 أصبح ذلك العلم لا نتيجة له فميعاد الدعوى لا يبدأ في مواجهتها إلا من تاريخ نشرها.[2]

الجهة الثانية:

أصبح يوجد تناقض بعد 05 سنوات ما بين نظرية العلم اليقيني ومقتضيات مرسوم 28 نوفمبر 1983 (المادة 09) والتي تشترط لبدء ميعاد الدعوى المرفوعة في مواجهة شخص ما، أن يكون التبليغ للقرار متضمنا ملاحظة " طرق مواعيد الدعوى"، وعلى ذلك فانه له اثر للعلم اليقيني[3] وبالتالي فقد بقيت هذه النظرية تطبق بصفة نادرة مثل الدعاوى المرفوعة ضد مداولات المجالس العامة، مجالس المقاطعات.... إذ يبدأ ميعاد رفع الدعوى ضد القرارات المتخذة من طرف أعضاء تلك المجالس ،من تاريخ الجلسة التي اتخذ فيها هذا القرار وهذا بالنسبة لأعضاء تلك الهيئة وهذا الاستثناء قدره مجلس الدولة الفرنسي في قضية مارتان بتاريخ:04 أوت 1905 وهو ما اخذ به مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ:2001/02/19 (قرار غير منشور)[4] كما طبق أيضا مجلس الدولة نظرية العلم اليقيني في قراره الصادر بتاريخ:2000/10/23 إلا أن القضاء الإداري الجزائري، غير مستقر في هذا المجال حيث يأخذ أحيانا بهذه النظرية ويستبعدها أحيانا أخرى مثل ما جاء في الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ:1993/04/11 في قضية (ز م) ضد والي ولاية الجزائر ومن معه والذي جاء في حيثياته " حيث انه وحينئذ فان النظرية التي أسسها الاجتهاد القضائي المتعلقة بالعلم اليقيني يجب تطبيقها بشكل محدود جدا ،وبتقديم الدليل القاطع الذي لا يمكن رفضه والذي ثبت رسميا بان المعني على علم بلا منازع بالقرار المطعون فيه".

كما استبعدتها أيضا في قرارها الصادر بتاريخ:1985/07/13 إلا أنها طبقتها واعتمدتها في بعض قراراتها نذكر منها القرار الصادر بتاريخ:1980/02/09 رقم:19573 وقرارها الصادر بتاريخ: 1985/02/09 تحت رقم:40601.

إضافة إلى ما جاء في قضاء مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ: 1999/06/28 (غير منشور) في قضية بلدية حمر العين ضد بودود محمد والذي استبعد فيه تطبيق هذه النظرية إذ جاء فيه "... في كون آجال الطعن ضد قرار إداري لا يسري إلا بعد التبليغ الرسمي للمعني بالأمر وعليه فان فرضية علمه أثناء سير الدعوى ما لا يعتبر به لعدم الدقة ولعدم الالتزام بالنص القانوني" ومن هنا فإن نظرية العلم اليقين تجسيد آخر للطبيعة الخاصة لإجراءات الدعوى الإدارية.

---

[1] قلم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1970/07/12 في قضية بلوتو (مذكور من طرف الأستاذ عمار عوابدي في المرجع السابق

[2] قرار مجلس الدولة الفرنسي 1993/02/19 في قضية نانفة nainfa

[3] قرار مجلس الدولة الفرنسي 1998/03/13 في قضية السيدة Mauline

[4] حسين الشيخ اث ملويا المرجع السابق ص 387

أما عن نقطة انطلاق مواعيد الدعوى القضائية، في حالة القرار الضمني، فقد اتفق الفقه والقضاء كما قضى أيضا مجلس الدولة الفرنسي أن نقطة انطلاق ميعاد الدعوى القضائية يسري مباشرة من اليوم الأخير للمدة الممنوحة للإدارة للرد الضمني أي اليوم الذي تنتهي فيه مدة التظلم الإداري المسبق.[1]

وفيما يخص حساب المواعيد فانه يتم حسب المادة 463 ق إ م إذ تحسب المواعيد كاملة مع عدم حساب يوم التبليغ أو النشر وكذلك اليوم الأخير وهكذا يبدأ حساب الميعاد من اليوم الموالي للتبليغ أو النشر

وميعاد الدعوى من النظام العام ويثيره القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا.[2]

تمديد الميعاد:

هناك حالات يمدد فيها ميعاد رفع الدعوى منها ما نص عليه القانون ومنها ما كرسه الاجتهاد القضائي:

-تمديد الميعاد بسبب رفع الدعوى أمام جهة قضائية غير مختصة وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي -قرار مجلس الدولة بتاريخ:2005/07/12 تحت رقم:016474 [3] ولكن يكون تمديد الميعاد هنا بتوافر الشروط التالية:

- أن تكون الدعوى مرفوعة خطأ.
- أن ترفع أمام الجهة غير المختصة خلال الآجال القانونية.
- أن ترفع الدعوى الثانية أمام الجهة المختصة في الآجال القانونية ابتداء من تبليغ القرار القضائي الذي قضى بعدم الاختصاص.

3. أن تنصب الدعوى على قرار إداري:

والقرار الإداري هو عمل إداري بكل المعايير أي المعيار العضوي(الشكلي) والمعيار المادي(الموضوعي) وبالمعيار المركب المختلط في مجال تحديد وتمييز قرارات الإدارية.

-والقرار الإداري يصدر من سلطات إدارية مركزية أو لامركزية في النظام الإداري للدولة وفي ظل الشكليات والإجراءات الإدارية المتعلقة بموضوعات ووظائف وعمليات إدارية بطبيعتها ،ولذلك تعتبر الأعمال والتصرفات الصادرة من السلطات القضائية والتشريعية والسياسية والخاصة قرارات إدارية ومن هنا نجد أن القرار الإداري يجب أن يتميز بعدة خصائص حتى يمكن أن يكون محلا للدعوى الإدارية.

-فالقرار الإداري هو عمل قانوني يخلق أثارا قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة وخاصة لم تكن موجودة وقائمة وتعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة كانت موجودة وقائمة. وبذلك تختلف القرارات الإدارية باعتبارها أعمالا قانونية عن الأعمال الإدارية المادية التي تأتيها وتقوم بها السلطة الإدارية دون أن تستهدف من وراء القيام بها إحداث آثار قانونية معينة.

-والقرار الإداري هو عمل قانوني صادر من سلطة إدارية وبذلك يختلف عن الأعمال التي تصدر من السلطات السياسية والتشريعية والقضائية التي لا تعتبر قرارات إدارية وفقا للمعيار العضوي السائد حاليا في القانون الوضعي كأصل عام.

---

[1] أ/ رشيد خلوفي المرجع السابق ص 394

[2] قرار المحكمة العليا الغرفة الادارية بتاريخ: 1985/04/20 رقم 33028

[3] مجلة مجلس الدولة العدد 2005/7 ص 148

– وهو عمل قانوني انفرادي صادر من سلطة إدارية بإرادتها المنفردة والملزمة وبذلك يختلف القرار الإداري عن العقد الإداري باعتباره عملا إداريا قانونيا اتفاقيا ورضائيا بناءا على توافق ارادتين متقابلتين إرادة السلطة الإدارية واردة الطرف المتعاقد معها ويقوم القرار الإداري على أركان تحقق وجوده المادي والقانوني وهي ركن السبب ،الشكل والإجراءات، ركن الاختصاص، ركن المحل وركن الهدف والغاية ولكي يكون القرار سليما ومشروعا لا بد من توفر وسلامة هذه الأركان و إلا أصبح القرار محلا للطعن فيه بكافة الطعون والدعاوى الإدارية والقضائية[1].

الفرع الثاني: كيفية سير الدعوى

أ–أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية

1. إيداع العريضة:

لكي تقوم الدعوى يجب توافر نية المدعي في رفع الدعوى بتقديم وإيداع عريضة الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة فالعريضة إذن هي إفصاح المدعي عن إرادته في الالتجاء إلى القضاء لحماية مركز قانوني وقع ضدها اعتداء أو تعسف من الإدارة.

والعريضة هي الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية التي يلتجأ بها المتقاضي إلى القضاء. وبالطبع عريضة الدعوى هي جزء وإجراء من إجراءات الدعوى ولذلك فهي تخضع لمجموعة من الشكليات والإجراءات والمراحل القانونية الإلزامية ومخالفة هذه الشكليات و الإجراءات، يترتب عليها أن الجهة القضائية تملك سلطة تقديرية في إعطاء مهلة لرفع الدعوى لتصحيح أخطاء وإعطاء شكليات العريضة[2] وبالتالي يجب أن تعد وتحضر هذه العريضة طبقا للمواصفات والمكونات والمضمون الذي تقرره قواعد النظام القانوني لعريضة الدعوى الإدارية أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو مجلس الدولة والأحكام المشتركة لعريضة الدعوى بصفة عامة.

وطبقا لنص المادة 815من ق إ م إ، التي جاء فيها أنه: "...ترفع الدعوى أمام المحكمة الا دارية بعريضة موقعة من محام"، خلافا للدعوى المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية العادية، حيث يكون توكيل المحامي بشأنها جوازيا، طبقا لنص المادة 14من ق إ م إ ، التي أجازت رفع الدعوى أمام املحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعى أو وكيله أو محاميه[3] .

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى بعد تسجيلها لدى أمانة الضبط أول ما ينشئ علاقة الخصومة، "فغلاقة الخصومة المترتبة على عريضة افتتاح الدعوى هي التي تسمح للقاضي بالفصل في الدعوى حتى في غياب المدعى عليه، وحتى في حالة عدم استدعائه قانونا"[4]

---

[1] د/ عمار عوابدي القانون الإداري النشاط الإداري ص 93-94

[2] د/ عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعات الإدارية ص 629.

[3] المادة 815ق ام ا

[4] - عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون إلاجراءات المدنية الجديد، دار هومه، الجزائر، 2013، ص08.

وقد نصت المادة 816من ق إ م إ على أنه: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15من هذا القانون"، وبالرجوع إلى نص المادة 15، نجدها نصت على وجوب تضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي سترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه.
- إلاشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ، وإلى مقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- إلاشارة عند الاقتضاء إلى املستندات والوثائق املؤيدة للدعوى.

يتوجه المدعى أو ممثله القانوني بعد تسجيل العريضة إلى المحضر القضائي، ليقوم بالتبليغ رسميا للمدعى عليه، وذلك بتكليفه بالحضور بموجب وثيقة تسمى "التكليف بالحضور"، ثم إذا تم التبليغ يحرر المحضر القضائي محضرا بهذا الاجراء، يسمى "محضر التبليغ"، و قد حددت المادة 18من ق إ م إ، بيانات التكليف بالحضور:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ ا لرسمي وساعته،
- اسم ولقب المدعى وموطنه،
- اسم ولقب وموطن المكلف بالحضور ،
- تسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها،

كما نصت المادة 544 ق إ م على أن كاتب الضبط يقوم بإرسال العريضة عقب قيدها إلى رئيس المجلس القضائي الذي يحيلها إلى رئيس الغرفة الإدارية ليعين مستشارا مقررا.

أما ما لاحظناه في الجانب العملي أن هذه المادة لا يعمل بها إطلاقا ولا تمر القضية أو عريضة الدعوى إلى رئيس المجلس القضائي وإنما فقط إلى رئيس الغرفة الإدارية.

2. تحضير ملف الدعوى الإدارية:

يقوم رئيس الغرفة الإدارية بعد تسلمه الملفات بتعيين مستشار مقرر ويكون ذلك بموجب وثيقة تدعى أمر بتعيين مقرر وهو أول إجراء في تحضير ملف الدعوى ويقوم المستشار المقرر بدراسة القضية جيدا وتحضير الملف للمداولة والمحاكمة طبقا للمادة 548من ق إ م.

وما لاحظناه في الميدان أن رئيس الغرفة الإدارية يستلم الملفات ثم يقوم بتقسيم هذه الملفات على المستشارين المقررين فيها حيث لكل مجموعة من الملفات مستشار مقرر يقوم بدراستها وتهيئتها ويحتفظ بمجموعة ملفات ليكون هو رئيسا ومقررا فيها.

وأهم ما يكون في مرحلة تحضير ملف الدعوى الإدارية، هو محاولة الصلح المنصوص عليها في المادة 169-3 من ق إ م حيث يحدد كاتب الضبط عندما تودع لديه العريضة تاريخ جلسة الصلح التي تتم أما قاضي مختص أي أنها مصالحة قضائية وليست مصالحة إدارية.والصلح أيضا هو أهم ميزة لإجراءات الدعوى الإدارية بالنظر إلى طبيعته وأحكامه كما سنرى.

-الصلح:

إن المادة الإدارية أكثر من غيرها عرضة للتغيير والتأثر، وذلك بحكم علاقتها الوطيدة بالصالح العام. ومجالات المادة الإدارية عديدة ومتفرعة ،ومنها ما يتصل بالنظام السياسي بشكل مباشر كالإدارة في مجملها ،ما يتصل بشكل غير مباشر كموضوع الانتخابات والتهيئة العمرانية ،ما يتصل بالنظام الاقتصادي كالمؤسسات العمومية ومنها ما يتصل بالسياسة المحلية وأخر بالتوازنات المالية للدولة كالضريبة وما إلى ذلك من المجالات العديدة والمتفرعة، لذا فلا عجب إن وجدنا مفهوم الصلح غيره في المواد الأخرى، وقد يعاكسه، ولكن المؤكد أن إجراءات الصلح في المواد الإدارية لها خصائصها ومميزاتها التي تنفرد بها، والتي استخلصت من التقرير التمهيدي حول اقتراح القانون المعدل والمتمم للأمر 66-154 [1] وعليه تتمثل ميزات الصلح فيما يلي:

- أنه إجراء جديد وسط بين رفع الدعوى والتحقيق منها.
- يقوم به مستشار مقرر للغرفة الإدارية.
- بمقتضاه يعتبر النزاع منتهيا بمجرد اتفاق الأطراف.
- يصدر المجلس قرارا يثبن اتفاق الأطرف
- إذا لم يتم الصلح فان المستشار يحرر محضر عدم الصلح.
- للمستشار أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه للقيام بمهمته.

وأما خصائصه:

- يعوض نوعا ما أسلوب التظلم الرئاسي والولائي سابقا ولكن لايمكن القول انه يحل محله.
- انه أكثر مرونة وفعالية من التظلم.
- انه يهدف إلى التشاور.

وقد اختلفت التعاريف والمفاهيم المعطاة للصلح فمنها ما يرى انه عقد ومنها ما يرى انه طريقة ودية لتسوية خلاف... فالصلح في القانون المدني المصري هو عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ،وذلك بان ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فإذا ما توافرت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهي التراضي والمحل والسبب. انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضي[2] .كما ان الصلح في القانون المصري لا يثبت إلا بالكتابة أو محضر رسمي والكتابة هنا لازمة للإثبات لا للانعقاد[3].

[1] أ/ بن صاولة شفيقة الصلح في المادة الإدارية ص 37
[2] معوض عبد التواب المرجع السابق ص 127
[3] نفس المرجع ص 128

ويرى الأستاذ محمد عاطف البنا أن الصلح عملية تدخل ضمن إجراءات التحقيق، فلمفوض الدولة أن يقترح على الطرفين تسوية النزاع وديا وعليه فالصلح هنا هو رخصة يجيزها القانون وهو ليس عملا قضائيا بحتا ولا عملا إداريا بحتا، وذلك نظرا لطبيعة الهيئة المخول لها إجراء الصلح فهيئة المفوضين تعمل في إطار قضائي ولكن مهمتها إدارية[1].

أما الصلح في القانون الفرنسي فانه وحسب المادة 22 اختياري وهو وسيلة يقترحها القانون على الأفراد من أجل فض نزاعاتهم وديا أمام القاضي الإداري بتمكينهم من تقديم مشروع صلح وطرحه على هيئة المحكمة كما هو جار في الأمور المدنية[2].

أما في القانون الجزائري فلا نجد نصا قانونيا يعرف لنا إجراء الصلح ،وقد نص المشرع على هذا الإجراء في المادة 971 من ق ا م ا "يجوز اجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة " فالمادة تشير الى ان اجراء الصلح يكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و في المادة439 التي نصت على "محاولات الصلح وجوبية و تتم في جلسة سرية [3] وهو من النظام العام(قرار مجلس الدولة بتاريخ 2000/02/22 في قضية جعفال الهواري ومن معه ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية سي بن قادة(قرار غير منشور) وبالتالي فعدم إجراء الصلح يؤدي إلى بطلان الإجراءات اللاحقة بما فيها القرار القضائي الصادر عن المجلس القضائي[4].

ولكن وبالرغم من عدم وجود نص يعرف الصلح، فقد تناوله بعض الأساتذة بالتعريف فمنهم من عرفه بأنه طريقة ودية لتسوية خلاف قائم بين الطرفين أو أكثر وهو يختلف عن نظام التراضي والتحكيم أو العملة أو الوساطة في كونه يتم تحت إشراف القاضي المقرر المعين ضمن قضاة المجلس القضائي من طرف رئيسه[5].

وشرع إجراء الصلح من أجل تجنب الدعاوى الإدارية وإجراءاتها والفصل في الخلافات بصفة واسعة وعميقة إضافة إلى تقريب الإدارة من المتظل

إجراءات الصلح:

لم ينظم المشرع في قانون الإجراءات المدنية إجراءات الصلح، واكتفت المادة 442بالنص" ويقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة أقصاها ثلاثة أشهر، وفي حالة ما إذا تم الصلح يصدر المجلس قرارا يثبت اتفاق الأطراف ويخضع هذا القرار عند التنفيذ إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق يحرر محضر عدم الصلح وتخضع القضية إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون".

وبتمعن هذه المادة، نجدها نصت على ميعاد إجراء الصلح إضافة إلى نتائجه التي سنتعرض لها في حينها. ففيما يخص ميعاد الصلح والذي حدد بمدة أقصاها 03 أشهر، فكما نعلم فان الصلح يستدرك تماطل الإدارة وتأخرها في الاستجابة للطاعن المتظلم ولكنه لم يقلص من هذه المدة تسهيلا وتبسيطا للوقت[6].

نتائج الصلح:

---

[1] الأستاذة بن صاولة شفيقة المرجع السابق ص 63
[2] الأستاذة بن صاولة شفيقة المرجع **السابق ص** 60
[3] **المواد** 971، 439ق **ام ا**
[4] أ/ حسين الشيخ اث ملويا- **المنقى في قضاء مجلس الدولة ص**345
[5] أ/ رشيد خلوفي المرجع السابق ص 162
[6] أ/ بن صاولة شفيقة المرجع السابق ص 162

إجراء الصلح هو إجراء وقائي قصد تفادي النزاعات القضائية بما يكون في ذلك من فائدة لطرفي النزاع فباستدعاء طرفي النزاع قصد إجراء الصلح بينهما نكون أمام نتيجتان:

1. إما أن ينجح المستشار المقرر في الإصلاح بين طرفي النزاع ،وعليه يقوم بتحرير محضر الصلح ،وتصدر الغرفة الإدارية قرار تثبت فيه اتفاق الطرفين وهذا القرار يعتبر قرار كاشفا وليس منشئا وهذا طبقا للمادة 169 ق إ م.
2. إذا لم تنجح محاولة الصلح يحرر محضرا بعدم الصلح وتواصل إجراءات التحقيق ويستمر المستشار المقرر في تهيئة القضية للفصل فيها.

وما نلاحظه هنا أن المادة استعملت في حالة الصلح كلمة قرار وفي عدمه محضر. ويفهم من غياب احد طرفي النزاع من جلسة الصلح رفضه للصلح[1] وعدم حضور المدعي جلسة الصلح لا يؤدي ذلك إلى شطب القضية طالما أن القاضي الإداري يملك سلطة الإجراءات والتحقيق في النزاع المعروض عليه.

وإذا كان الأصل حضور الخصوم بأنفسهم في اليوم المحدد للنظر في الخصومة ،فان هذا الحضور الشخصي قد يتعذر لسبب أو لأخر، لذلك يجيز القانون للشخص أن ينيب عنه وكيلا في الحضور أو يفرض عليه الاستعانة بمحام[2].

يبلغ الشخص الطبيعي في أحد أماكن الثالث: إما مكان تواجده، أو موطنه أصلي، أو في موطنه المختار ، أو في أي مكان آخر يوجد به، وقد أكدت ذلك المادة 406من ق إ م إ ، حيث ورد فيها أنه: " يجوز التبليغ الرسمي لعقود القضائية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد" .

و لا ينوب عن التبليغ الشخص ي بواسطة محضر قضائي أي وسيلة أخرى، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في: 11أفريل 2013، الذي جاء فيه أنه: "... لا يعدتبليغا رسميا وشخصيا تسليم امانة ضبط المحكمة العليا نسخة من قرار النقض والاحالة لمحامي المتقاضي الطاعن بالنقض، لا يسري أجل الشهرين لوجوب اعادة السير في القضية بعد النقض الا من تاريخ التبليغ الرسمي الشخصي بواسطة محضر قضائي"[3]

إجراء تحقيق:

في حالة عدم وضوح القضية يصدر الرئيس أمرا بإجراء تحقيق ويخضع التحقيق عادة إلى إجراءات تماثل تلك المطبقة في المواد المدنية ،باعتبارها واحدة لكافة الدعاوى ،وتخضع لذات أحكام المواد 43-46 ومن 121-124 و 244 إلى 250 ق إ م ولقد جاء في المادتين 172 مكرر و283 ق إ م المتعلقتين بالإجراءات المتبعة أمام الغرف الإدارية على انه يتبع في تحقيق الطعون والمنازعات المعروضة على هذه الغرف المواد السالفة الذكر.

فيحق للمستشار المقرر بغرض القيام بإجراءات التحقيق القيام بأي إجراء يراه مناسبا للوصول إلى تكوين اقتناع كالأمر بإجراء خبرة ،الانتقال إلى المعاينة ،طلب تقديم أي مستند أو وثيقة من شانها التأثير في مسار النزاع، شهادة

---

[1] قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مؤرخ في92/12/22 " حيث اعتبرت أن غياب المتظلم أو المدعي لجلسة الصلح يعتبر بمثابة عدم الوصول إلى اتفاق وبالتالي لا يستطيع المدعي أن يدفع بعدم احترام إجراء الصلح إجباري"

[2] أ/بن صاولة شفيقة المرجع السابق ص 127

[3] - **ملف رقم**: 0766890، مجلة املحكمة العليا، العدد أول، سنة 2013، **ص** 302وما يليها.

الشهود مع العلم أن إثبات الوقائع بالشهود وتصريحاتهم في المنازعات الإدارية يأخذ بها على سبيل الاستثناء في مسائل محدودة جدا ففي دعوى المشروعية والعقود الإدارية لا يمكن اللجوء إلى سماع الشهود على أساس أن الدعوى المشروعة متعلقة بمسائل قانونية لا يمكن إثباتها بشهادة الشهود.

ويجوز للنيابة العامة حضور جميع مراحل وإجراءات التحقيق ،ويقوم كاتب الضبط بتحرير محضر لكافة مراحل وإجراءات التحقيق.

إعداد التقرير:

عندما تنقضي المواعيد الممنوحة لتقديم المذكرات، يقوم المستشار المقرر بإعداد ملف القضية، فإذا رأى أن القضية لا تحتاج إلى إجراء تحقيق وان حلها مؤكد وواضح ،يحيل الملف إلى رئيس الغرفة الإدارية الذي يقرر انه لا مجال لإجراء تحقيق ،ثم يحيل الملف إلى النيابة العامة[1] لإبداء طلباتها وعلى اثر ذلك يحدد جلسة للنطق بالقرار.

أما إذا كانت تحتاج إلى تحقيق لتكوين ملف ومستندات أساسية يأمر بإحضارها ،ويقوم بإجراءات التحقيق وبعدها يقوم بإعداد تقرير مفصل ولا نجد نص خاص بالدعوى الإدارية توضح لنا حقيقة هذا التقرير وبالتالي نطبق النصوص الخاصة بالدعوى العادية ،وبذلك نرجع للمادة 140 ق إ م التي تنص" يحرر العضو المقرر في الجلسة المحددة للمرافعات تقريرا يتلوه في الجلسة، ويسرد في هذا التقرير ما وقع من إشكالات في الإجراءات ،ويحلل الوقائع وأوجه دفاع الأطراف كما يدرج أو يلخص إذا لزم الأمر طلباتهم الختامية كما يبين المقرر مقاطع النزاع دون أن يبدي رأيه فيها وبعد تلاوة التقرير يسوغ للأطراف إبداء ملاحظاتهم الشفوية، وللنيابة العامة إبداء طلباتها" وفي المجال العلني نجد انه لا تتم تلاوة التقرير في الجلسة وهذا مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات إذ ينص القانون كما رأينا على أن يتلو المستشار المقرر تقريره في الجلسة ويكون ذلك بحضور أطراف الدعوى والنيابة العامة ويطلب من أطراف الدعوى أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية ويمكن الأطراف طلب تأجيل القضية لتقديم وثائق او مستندات تتعلق بالقضية بعد ان لاحظوا ان المستشار المقرر لم يذكرها ضمن تقريره وفي هذه الحالة يمكن سحب القضية من التقرير وإعادتها للجدول.

أما عن دور النيابة العامة فبعد إحالة الملف إليها وبعد مراقبتها لكافة مراحل وإجراءات التحقيق المقررة قانونا تقوم بإعداد تقرير[2] إلا انه في المجال العملي توجد وثيقة خاصة بالنيابة تدون فيها طلباتها وفي اغلب الأحيان تقتصر على طلب تطبيق القانون.

مرحلة المرافعة والمحاكمة:

إن الهيئة القضائية التي تنظر الدعوى الإدارية ،تكون مكونة من رئيس الجلسة ومستشار مقرر ومستشارين أعضاء وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط وهذا طبقا للمواد 135 إلى 138 ومن 140 إلى 144 والمادة 170 مكرر ق إ م وقد نصت المادة 144 ق إ م على أن أحكام المجلس القضائي، تصدر من ثلاثة أعضاء ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

---

[1] المادة 170 ق إم

[2] د/ عمار عوابدي المرجع السابق ص 635

وبعد ضبط ملف الدعوى من طرف رئيس الجلسة وإطلاع النيابة العامة على ذلك وتشكيل هيئة المرافعة والمحاكمة ،تبدأ جلسات المرافعة والمحاكمة ،والتي تكون علنية أصلا وبحضور الخصوم وأطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين[1]، ثم تبدأ المرافعة والمحاكمة بتلاوة تقرير المقرر هذا الأخير الذي تجب أن تكون وفقا لما نصت عليه المادة 140 ق إ م وبعد الانتهاء من قراءته يمكن الأطراف التدخل وإبداء ملاحظاتهم الشفوية كما تبدي النيابة العامة طلباتها.

وبعد انتهاء هذه المرحلة وإعلان القاضي عن قفل باب المرافعة يعني هذا أن القضية أصبحت جاهزة للفصل فيها ،ولكن يمكن إعادة فتح باب التحقيق إذا ما طرأ دليل جديد تقدر الغرفة جديته ويشرط أن يسمح للأطراف بإيداع الملاحظات وتقديم المذكرات حول الدليل الجديد، وبعدها تدخل القضية في المداولة طبقا للمادة 142 ق إ م وهي مرحلة المناقشة والتشاور وتبادل الآراء بين القضاة الذين اشتركوا في جلسات التحقيق في القضية وذلك من اجل الوصول إلى الحكم وتتم المداولة دون حضور الأطراف ومحاميهم والنيابة العامة وكاتب الضبط وذلك تطبيقا لمبدأ سرية المداولات وفقا للمادة 142 ق إ م.

وطبقا لنص المادة 320 ق إ م فان الأحكام لا تنفذ إلا إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية، والصيغة التنفيذية للقرارات الإدارية تختلف عن الصيغة التنفيذية للقرارات والأحكام العادية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 320 ق إ م حيث تكون كما يلي: " الجمهورية تدعو وتأمر وزير ...." ومن هنا نستخلص أن التنفيذ في المادة الإدارية يكون في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة فهي تأمر الوزير أو الوالي المعني.

ب-كيفية سير الدعوى الإدارية أمام مجلس الدولة

يختص مجلس الدولة بالفصل أساسا في بعض المواضيع ابتدائيا ونهائيا كما يتولى النظر في الاستئناف التي ترفع إليه من المجالس القضائية الخاصة بمنازعات الإلغاء والتعويض على مستوى المجالس الخاصة بالبلديات والمؤسسات ذات الطابع الإداري والمجالس الخمسة الخاصة بدعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن الولاة.

ونتناول هنا إجراءات الدعوى أمام مجلس الدولة بالنسبة لاختصاصه ابتدائيا ونهائيا ،لأنه فيما يتعلق بالاستئناف والطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن المجالس القضائية (المحاكم الإدارية) نتناولها في الفصل الثاني فيما يتعلق بطرق الطعن في القرارات.

-يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا طبقا للمادة 274 ق إ م والتي نقلت حرفيا إلى المادة 9 من القانون العضوي 98-01 مايلي:

- الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية والفردية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية.
- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية هذه القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

ومن هنا نستنتج أن هناك شروط يجب توافرها في المنازعة الإدارية والدعوى حتى ينعقد اختصاص مجلس الدولة وإلا رفضت الدعوى شكلا وبالتالي:

[1] د/ عمار عوابدي المرجع السابق ص 636

- يجب أن تصدر القرارات المطعون فيها من هيئة مركزية.
- أن تكون الدعوى تخص إلغاء قرارات أو تفسيرها أو تقدير مشروعيتها.
- وجوب أن تحرك الدعوى من محام معتمد لدى مجلس الدولة.
- وجوب تقديم تظلم إداري مسبق أمام السلطة الإدارية المختصة طبقا للمادة 275 ق إ م.
- رفع التظلم بعد التبليغ لقرار المعني بالأمر أو النشر وذلك خلال شهرين و إلا يصبح القرار نهائي
- ضرورة انتظار جواب الجهة الإدارية التي رفع إليها التظلم والا رفضت الدعوى لسبق أوانها[1]

ويجبُ تقديم الوثائق التالية عند رفع الدعوى[2]:

- القرار محل الطعن القضائي.
- قرار الرفض الناتج عن التظلم.

أما فيما يخص المواعيد عندما يفصل مجلس الدولة كأول وأخر درجة للتقاضي، فترفع الدعوى الإدارية خلال مدة شهرين من تاريخ العلم الشخصي لرد الإدارة الصريح والضمني طبقا للمادة 280 ق إ م, ويكون ردها صريحا إذا جاوبت بالقبول أو الرفض قبل ثلاثة أشهر من تسلمها التظلم، أما إذا امتنعت عن الإجابة لمدة ثلاثة أشهر يكون هنا ردها ضمنيا بالرفض.

وإذا كانت الهيئة المصدرة للقرار هيئة تداولية فإن مدة ثلاثة أشهر، لا تبدأ في حسابها إلا من تاريخ قفل أول دورة تلي إيداع الطلب[3].

تحضير الدعوى أمام مجلس الدولة:

يميز إجراءات الدعوى أمام مجلس الدولة دور محافظ الدولة في إعداد الدعوى فبالرجوع إلى القانون 98-01 الذي حددت المادة 26 و 32 منه صلاحيات محافظ الدولة الذي يقوم بدور النيابة العامة ويقوم بدراسة الملف وتقديم مذكراته.

فبعد إعداد الملف وتعيين المستشار المقرر لدى الغرفة المختصة، الذي يقوم بإعداد تقريره ثم إحالة الملف على محافظ الدولة الذي يقدم مذكراته المكتوبة نصل إلى الجلسة ثم وضع القضية للمداولة التي تكون سرية ويفصل في القرار بالأغلبية ثم يتم النطق بالقرار الذي تم التوصل إليه، وبحضور كافة أعضاء الغرفة وكاتب الضبط ثم يتم تحرير القرار.

المطلب الثاني:تنفيذ القرارات الصادرة في المنازعات الإدارية

إن أهم مرحلة في التقاضي هي مرحلة تنفيذ الحكم أو القرار وهو ما يصبو إليه المتقاضي ويهدف إلى الحصول عليه من خلال لجوءه إلى القضاء وبالتالي فلا جدوى من أن يحصل المتقاضي على حكم بسرعة ولكن لا يستطيع تنفيذه.

[1] قرار مجلس الدولة في1999/04/19 للغرفة الأولى (قرار غير منشور) (ورد ذكره في المنتقى من قضاء مجلس الدولة المرجع السابق)
[2] مجلة مجلس الدولة العدد 2004/5
[3] المادة 279 ق إم

إن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة ،مسألة ترتبط أولا وأخيرا بشرف هذه الإدارة (الدولة) التي يفترض فيها أن تنصاع تلقائيا لحكم القانون .وبالتالي حتمية التزامها بتنفيذ أحكام تصدر باسم الشعب [1] وتنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية يطرح إشكالا كبيرا ،مقارنة بالأحكام المدنية وذلك بسبب الحماية المقررة للمال لعام ،الذي لا يمكن الحجز عليه، إضافة إلى أن القاضي الإداري لا يمكنه توجيه أوامر للإدارة طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات أي السلطة الإدارية (التنفيذية) والسلطة القضائية، فالإدارة تقوم بإصدار قراراتها بحرية في حين يستقل القاضي في القيام بعمله المتمثل في الفصل في النزاعات المعروضة عليه، وبالرغم من كون حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة لم ينص عليه أي قانون إلا أن القضاء كرسه بعدة قرارات منها قرار مجلس الدولة المؤرخ في:111 يونيو 2001 في قضية السيد:بن عمار ضد مدير البريد والمواصلات لولاية تيارت على انه:" حيث فعلا فان القاضي الإداري لا يمكن أن يقدم أمرا للإدارة ولا يمكنه إرغامها مثل ما هو الحال في قضية الحال على تنفيذ القرار القضائي.." [2]وقد اختلف الفقه في هذه النقطة حيث هناك من قال بإمكانية إعطاء القاضي أوامر للإدارة ومن بينهم الأستاذ محيو احمد حيث لا يرى مانعا في ذلك وهناك من قال بعدم إمكان القاضي توجيه أوامر للإدارة، وأما المستقر عليه انه يجوز للقاضي توجيه أوامر للإدارة ولكن الأمر ليس على إطلاقه بل يمكنه التدخل في حالات معينة:

- حالة التعدي.
- حالة الاستيلاء.
- حالة الغلق الإداري للمحلات.[3]
- حالة الالتزام القانوني.
- حالة الالتزام التقاعدي.

أما عن موقف القضاء فقد استقر قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة على عدم إصدار القاضي الإداري أوامر للإدارة[4] وهذا ما يطرح إشكالا كبيرا في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية.

الفرع الأول:تنفيذ القرارات في مجال التعويض

إن الإدارة هي خصم ثري ويفترض فيه اليسر لا العسر والتنفيذ هنا قد يكون رضائيا ولكن يقع الأشكال كما قلنا سابقا في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ.

اعتبارا لما تملكه الإدارة من امتيازات وحفاظا على حقوق الأفراد تجاه الإدارة ومن اجل تكريس المبدأ الدستوري، الذي يلزم الأطراف باحترام أحكام القضاء أصدر المشرع القانون رقم 91-02 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارات في مجال التعويض عن طريق أمين الخزينة العمومية على مستوى كل ولاية طبقا لإجراءات حددها القانون أي أن

---

[1] د/ مسعود شيهوب المرجع السابق الجزء الثاني ص 342

[2] حسين الشيخ اث ملويا – دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعة ص 472

[3] هذه الحالة مستحدثة بالقانون05/01 **المؤرخ في** 2001/05/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية (**مذكورة في المرجع السابق للأستاذ** حسين الشيخ اث ملويا)**ص** 475

[4] **قرار مؤرخ في**1999/03/08 **لمجلس الدولة** (قضية بورطل رشيد والي ميلة ومن معه

كل حكم صدر لفائدة شخص طبيعي أو معنوي ضد إدارة ما بمفهوم المادة 7 ق إ م ينفذ عن طريق أمين الخزينة بمقر المحكوم لهُ.

الفرع الثاني :تنفيذ القرارات في مجال إلغاء القرارات الإدارية

عندما تستجيب الإدارة للقرارات والأحكام القضائية القاضية بإلغاء قرار إداري ما فلا يطرحُ أي إشكال لكنه يثور إذا امتنعت. وإن كان الحلُ موجود بالنسبة للتعويض فالأمر يصعب قليلا في مجال الإلغاء وهنا يبقى أمام المتضرر من القرار رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بتعويض الأضرار التي سببها امتناع الإدارة عن التنفيذ، إلا أن هذا فيه مساس بمبدأ تنفيذ أحكام القضاء وحجيتها ،ومكانة السلطة القضائية ،ومن أجل ذلك صدر القانون رقم:01-09 المؤرخ في:26 يونيو 2001م المعدل والمتمم لقانون العقوبات حيثُ نصت المادة 138 منهُ على عقوبة من قام بعرقلة التنفيذ بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 5000دج إلى 50000دج.

ولعل النقطة الهامة التي نتناولها الآن هي مدى إمكانية تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارة وما موقف القضاء الجزائري منها؟.

نصت المادة 982ق إ م و المادة 987ق إ م على الغرامة التهديدية و المادة 982ق إ م تدخل في باب تنفيذ احكام الجهات القضائية الادارية،والذي يشمل تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم، وكذا القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وكذا مجلس الدولة إذ لم يميز النص بين القرارات الإدارية والقرارات العادية، كما أن المادة 987ق إ م تدخل في باب الأحكام المطبقة على المحاكم الادارية و مجلس الدولة.

والغرامة التهديدية هي في شكل تعويض يشملُ ما لحق المتضرر أو الدائن من خسارة وما فاتهُ من كسب نتيجة لعدم التنفيذ ويشترط لتطبيق الغرامة التهديدية ما يلي:

- أن يتعلق الالتزام المنصب على المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل.
- أن تخالف الإدارة ذلك الالتزام الواقع على عاتقها.
- أن تثبت تلك المخالفة في محضر يحررهُ المحضر القضائي[1].

أما عن موقف القضاء الإداري من الغرامة التهديدية فهو غير مستقر ،فهناك عدة قرارات قضت بعدم جواز تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارة (قرار رقم881-28 مؤرخ في:1983/06/27 م ق 1989 عدد 01 ص 185 في 14ماي1995 في حين نجد قرارات أخرى أجازت النطق بها، منها قرارا المحكمة العليا بتاريخ:14 ماي 1995 في قضية بوخيل ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي بلعباس، إضافة إلى قرار مجلس الدولة بتاريخ 2003.04.08م في قضية السيدة ك .م ضد وزارة التربية مسببا ذلك بإنعدام النص الصريح.

إذن هذا بالنسبة لإجراءات الدعوى الإدارية العادية في المنازعات ذات الطابع العام، ولكن لايفوتنا الإشارة إلى أن هناك منازعات ذات طابع خاص نظمتها قوانين خاصة، ولا يسعنا الحديث عنها في هذا البحث منها منازعات الصفقات العمومية ،منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،منازعات التنازل عن الأملاك ،المنازعات الجبائية ...والتي إضافة إلى قانون الإجراءات المدنية نظمت إجراءاتها نصوص خاصة لكن ينطبق عليها ما تعرضنا له بالنسبة

[1] /حسين الشيخ أث ملويا المرجع السابق

لإجراءات الدعوى في المنازعات ذات الطابع العام وتطبق عليها القواعد العامة لأنه غالبا النصوص المتعلقة بها تحيل إلى قانون الإجراءات المدنية .لكن هذا لا ينفي وجود بعض الإختلافات التي تتميز بها كل منازعة على حدى والتي نصت عليها القوانين المنظمة لها مثل المرسوم التنفيدي رقم 05-248 المؤرخ في 10يوليو 2015 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،قوانين الضرائب المباشرة وغير المباشرة،قانون الإجراءات الجبائية،قانون التنازل عن الأملاك العمومية....

تمهيد

لقد رأينا في الفصل الأول إجراءات الدعوى الإدارية العادية إلا أن هناك دعاوى تتميز بنوع من الخصوصية في الإجراءات وهي دعاوى استثنائية مقارنة بالنوع الأول وارتأينا أن نتناول فيها بعض الدعاوى المهمة والتي لها خصوصيات واضحة تميزها عن إجراءات الدعوى الإدارية العادية.

ونتناول هذا الفصل في مبحثين، إذ نتناول في المبحث الأول، الطبيعة الخاصة من حيث الجهة المختصة بنظر هذه الدعاوى ،سواء كانت متعلقة بطرق الطعن أو الدعوى الاستعجالية ،ثم في مبحث ثان نتناول الطبيعة الخاصة، فيما يخص إجراءات هذه الدعاوى ،لنبرز من خلال ذلك ما يتميز به الإجراءات الإدارية في هذه الدعاوى الإستثنائية.

المبحث الأول: الطبيعة الخاصة من حيث الجهة المختصة بنظرها

نتناول في هذا المبحث، الجهات المختصة بنظر الدعاوى التي سبق ذكرها ،سواء تلك المتعلقة بالطعن في القرارات أو الدعوى الإستعجالية ،بما فيها دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية ونتطرق لهذه النقطة لأنه من خلالها يظهر تميز آخر لإجراءات الدعوى الإدارية وذلك من حيث الإختصاص . فإذا كان الطعن في القرارات في القضاء العادي ،يعود إلى المجلس القضائي للفصل في الاستئناف وإلى المحكمة العليا للفصل في الطعن بالنقض، فإن الأمر يختلف في المواد الإدارية لأن الجهة الناظرة في الإستئناف والنقض هي مجلس الدولة كما سنبين لاحقا وبالتالي هذا الإختلاف الجوهري يبرز مرة أخرى الطبيعة الخاصة لإجراءات الدعوى الإدارية .

-أما الإختصاص في الدعوى الإستعجالية فيعود لقاض فرد -وليس الغرفة بتشكيلتها الجماعية- وهو غالبا رئيس الغرفة الإدارية .

وبالنسبة لوقف تنفيذ القرارات، فهناك ما يقال وسنتعرض له عند الحديث على دعوى وقف التنفيذ ونفس الشيء بالنسبة لإشكالات التنفيذ .

المطلب الأول: الطعن في القرارات القضائية الإدارية

الأصل أن القرار أو الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة وتفترض فيه الصحة والمشروعية، لكن مادام القاضي الفاصل في الدعوى هو بشر فاحتمال الخطأ دائما وارد، ومن أجل ذلك شرعت طرق الطعن في القرارات والأحكام وفقا للقانون من أجل تصحيح الأخطاء التي قد يقع فيها القاضي .وطرق الطعن تنقسم إلى طرق طعن عادية وهي المعارضة والاستئناف ،وأخرى غير عادية وتتمثل في الطعن بالنقض التماس إعادة النظر،اعتراض الغير الخارج عن الخصومة...ولكن في هذا المطلب ارتأينا تقسيمها بين الطعون التي يفصل فيها مجلس الدولة والطعون التي تفصل فيها الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه كما يلي:

الفرع الأول:اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض واستئناف

إن لمجلس الدولة اختصاصات استشارية وآخرى قضائية، وما يهمنا هو اختصاصاته القضائية حيث نصت على هذه الأخيرة المواد 9. 10. 11 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بمجلس الدولة إذ يفصل كقاضي أول وآخر درجة في دعاوى تجاوز السلطة ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية كما يتولى الفصل في الطعون بالاستئناف في القرارات الابتدائية الصادرة عن الغرف الإدارية، وكقاضي نقض بالنسبة للقرارات النهائية الصادرة عن الغرف الإدارية وقرارات مجلس المحاسبة .

فمجلس الدولة كقاضي استئناف، يفصل كدرجة ثانية للتقاضي في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الابتدائية الصادرة عن الغرف الإدارية المحلية والجهوية طبقا للمواد 7. 277 ق.ا.م، وهو هنا يتمتع بجميع صلاحيات قضاء الاستئناف أي إعادة دراسة الملف من حيث الوقائع والقانون معا كمحكمة موضوع .

اما مجلس الدولة كقاضي نقض، فهو يفصل كمحكمة قانون، في الطعون بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة عن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية في حالة ما إذا نص نص خاص على ذلك وكذا في الطعون بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة [1].

الفرع الثاني:اختصاص الجهة القضائية مصدرة القرارات المطعون فيه

ونقصد هنا الطعون الموجهة ضد القرارات القضائية، والتي تكون أمام نفس الجهة التي أصدرت القرار وهي :المعارضة،التماس إعادة النظر،اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، دعوى تصحيح الأخطاء المادية حيث في كل هذه الطرق يعود الاختصاص للجهة التي أصدرت القرار، وسنتعرض لإجراءاتها لاحقا وما يميز إجراءات الدعوى الإدارية هنا هو انه إذا كان في القضاء العادي لطرق الطعن العادية أثر موقف على خلاف طرق الطعن غير العادية التي ليس لها أثر موقف فإن الأمر يختلف في القضاء الإداري إذ انه ليس لطرق الطعن اثر موقف وهذه ميزة أخرى تدعم الطبيعة الخاصة لإجراءات الدعوى الإدارية .

المطلب الثاني: الدعـوى الاستعجالية

ونتناول في هذا المطلب الإختصاص في الدعوى الإستعجالية بصفة عامة، ثم نخص بالحديث دعوى أو طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية.

الفرع الأول:الاختصاص في الدعوى الاستعجالية بصفة عامة

إن ما يميز الدعوى الإدارية الاستعجالية عن الدعوى الإدارية العادية، هو أنه في هذه الأخيرة يتولى الفصل في المنازعات الغرفة الإدارية بتشكيلتها الجماعية، أما الاستعجالية فيتولى الفصل فيها قاض فرد وغالبا ما يكون رئيس الغرفة الإدارية.

ويبرز اختصاص القاضي الأستعجالي في الأمور الإدارية من خلال مانصت عليه المادة 171 مكرر من ق إ م وهي:

- الأمر بتوجيه إنذار سواء كان مطلوب أو غير مطلوب الرد عليه بمعرفة احد موظفي قلم الكتاب.
- تعيين احد موظفي قلم الكتاب أو احد الخبراء ليقوم دون تاخير بإثبات الوقائع الحاصلة بدائرة المجلس القضائي المختصة في المواد الإدارية.
- أما الفقرة الثالثة فقد فتحت مجال اختصاص قاضي الاستعجال ثم قيدته ببعض القيود التي سنتعرض لها فيما بعد.

إضافة إلى هذه المادة فهناك اختصاصات أخرى لقاضي الاستعجال، عندما يتعلق الأمر بالبث في إشكالات التنفيذ ،وهنا يطرح إشكال مدى اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي بالبت في إشكال التنفيذ وهذا ما نتعرض له لاحقا.

-كذلك في مجال التعدي والاستيلاء (القرار المؤرخ في:1999/03/08 [2]+ القرار المؤرخ في 2004/05/11[3])

ويكون هناك تعدي حسب الاجتهاد القضائي في الحالتين:

---

[1] - المادة 110 من قانون مجلس المحاسبة جريدة رسمية رقم 35سنة 1990

[2] حسين بن الشيخ اث ملويا المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء الأول ص 53

[3] مجلة مجلس الدولة العدد 2004/5 ص 240

*إذا كان القرار الإداري الماس بالحريات أو الملكية الخاصة ،هو في حد ذاته لا يمكن بغض النظر من الظروف التي تحكم تنفيذه. ربطه بتنفيذ نص تشريعي أو تنظيمي أو بصفة عامة بصلاحية من صلاحيات الإدارة.

أما القيود الواردة على اختصاصه فهي:

- القرارات التي تمس بالحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة.
- عدم المساس بأصل الحق.
- وقف التنفيذ إذ يعد من اختصاص قاضي الموضوع.

*إذا قامت الإدارة في ظروف غير مشروعة بتنفيذ قرار يمس بالحريات الأساسية أو بحق الملكية حتى وان كان القرار شرعي في طياته.

الفرع الثاني:الاختصاص في دعوى وقف التنفيذ(طلب وقف التنفيذ)

قبل الحديث على الإختصاص في الفصل في طلب وقف التنفيذ يحتم علينا الأمر التطرق قبلا إلى طبيعة وقف التنفيذ.

نصت المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية ".... لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي اثر موقف إلا إذا قرر بصفة استثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعي.

ومع ذلك لا يجوز للمجلس القضائي بأي حال من الأحوال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار يمس حفظ النظام والأمن والهدوء العام.

والقرار الذي يأمر المجلس القضائي فيه بوقف التنفيذ يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد 15 يوما من تاريخ تبليغه ويجوز لرئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة ،العليا في هذه الحالة ،أن يأمر فورا وبصفة مؤقتة أن يضع حدا لوقف التنفيذ".

كما نصت المادة 283 ف2 من ق إ م "..... ويسوغ لرئيس الغرفة أن يأمر، بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعي ،بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه ،بحضور الأطراف أو من ابلغ قانونا بالحضور."

ومن خلال هذين النصين ،فانه لا يكون للطعن في قرار إداري ،اثر على نفاذه وذلك لان القرارات الإدارية من أهم ميزاتها وخصائصها ،هو القوة التنفيذية بمجرد صدورها، وهي تتسم بقرنية السلامة والمشروعية، لأنها غالبا تهدف إلى خدمة الصالح العام إلى حين إثبات العكس.

فهناك من يرجع مبررات هذه القوة التنفيذية للقرارات الإدارية، إلى ضرورة الفصل بين الإدارة والقضاء وان القضاء لا يستطيع أن يعطي أوامر للإدارة ،إضافة إلى أن القرارات الإدارية كما قلنا سابقا، تهدف إلى خدمة الصالح العام، كما انه من المبررات أيضا عدم عرقلة السير العادي للنشاط الإداري بطعون غير جدية.[1]

هذه طبعا القاعدة العامة لكن لكل قاعدة استثناء، ولا يسلم بالاستثناء إلا بموجب نص قانوني، وفعلا فالاستثناء الذي هو جواز وقف تنفيذ القرارات الإدارية، ورد النص عليه في المواد 170، 283 ف2 من ق إ م ،والمذكورة سابقا،

[1] محافظ الدولة بن ناصر محمد مجلة مجلس الدولة العدد 2005/7 ص 13

فبمقتضى هذا الاستثناء يمكن للقاضي وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إلى حين الفصل في هذا الطعن بحكم قضائي بناء على طلب المعني.

ومن هنا نطرح الإشكال التالي: ما هي طبيعة وقف التنفيذ؟ وما هي شروط قبول الدعوى المتعلقة به باعتبارها دعوى استثنائية ؟ ثم ما هي إجراءات هذه الدعوى؟ ما هو مجال هذه الدعوى والقيود الواردة عليها؟

-هل بعد وقف التنفيذ من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وبالتالي فهو إجراء وقتي أم يدخل في اختصاص قاضي الموضوع؟

إذا القينا نظرة على القانون المصري، نجد أن المحكمة الإدارية المصرية كشفت على طبيعة وقف التنفيذ من خلال بعض أحكامها ،ومنها حكمها الصادر في 16 افريل 1954 حيث قالت بان الأصل في القرارات الإدارية أن تكون واجبة النفاذ، إلا إذا ترتب على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها، فيجوز للمحكمة استثناء من هذا الأصل وقف تنفيذ القرار وان الفصل في مثل هذا الأمر هو فصل في أمر مستعجل بطبيعة تستلزم أن تكون إجراءاته سريعة ومبسطة ومهمة المحكمة وقتئذ، أن تتبين توافر مقومات وقف التنفيذ من حيث جديته، وتعذر تدارك نتائج التنفيذ، فإذا تبين لها ذلك، فإنها تصدر حكما مؤقتا.وإذا كانت المحكمة وهي في سبيل الفصل في هذا الطلب، تتناول الموضوع، فان نظرها له يجب أن تكوم نظرة أولية ،لا تتعرض فيه إلا بالقدر الذي يسمح لها بتكوين رأي في خصوص وقف التنفيذ.

ووقف التنفيذ وان كان يتم بحكم إلا انه إجراء وقتي ،يظل معلقا على نتيجة الحكم في دعوى الإلغاء فيزول كل اثر للحكم إذا رفضت الدعوى موضوعا ،ويصبح غير ذي موضوع إذا حكم بإلغاء القرار. ولهذا فان التنازل عن الخصومة ،أمام محكمة القضاء الإداري، ينسحب أثره إلى طلب وقف التنفيذ ويؤدي إلى الحكم بوقف التنفيذ السابق صدوره قبل التنازل والمنظور أمام المحكمة الإدارية العليا (حكم المحكمة الإدارية العليا في 11 مارس 1961)[1]

أما في الجزائر فقد كان الرأي المتفق عليه هو أن وقف التنفيذ من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وهذا ما ذهب إليه أيضا بعض قضاة مجلس الدولة وكذلك هذا ما ذهب إليه القرار المؤرخ في 2000/02/28 الغير منشور[2].

ولكن مؤخرا اتجه مجلس الدولة إلى أن الفصل في طلب وقف التنفيذ يعود لاختصاص قاضي الموضوع أي الغرفة الإدارية ويستندون في ذلك إلى المادة 170 ف1 التي لم تعط هذه الصلاحية إلا للغرفة الإدارية بالمجلس القضائي ولرئيس مجلس الدولة بموجب المادة 283 ف2 وفي حالة كون القرار المطلوب إيقافه قرارا مركزياوهي إذن سلطة غير مخولة إلى قاضي الأمور المستعجلة على مستوى الغرفة الإدارية. إضافة إلى تبريرات أخرى لا يتسع المجال لذكرها ضف إلى ذلك الاستدلال باجتهاد مجلس الدولة الفرنسي المذكور أعلاه.[3]

وفي الأخير نقول بان وقف التنفيذ هو دعوى استعجالية لكن لا يفصل فيه قاضي فرد كما هو الحال بالنسبة لقضاء الاستعجال وإنما تفصل فيه الغرفة بتشكيلتها الجماعية[4].

---

[1] د/ سليمان محمد الطماوي المرجع السابق

[2] حسين بن الشيخ اث ملويا المنتقى في قضاء مجلس الدولة ص 311

[3] مجلة مجلس الدولة العدد 2007/7 ص 20

[4] قرار مجلس الدولة الغرف المجتمعة بتاريخ2004/06/15 رقم018743 مجلة مجلس الدولة العدد 2004/5

المبحث الثاني: الطبيعة الخاصة من حيث الإجراءات

ونتناول اجراءات الدعاوى المذكورة سابقا كدعاوى استثنائية مبرزين من خلال ذلك ما تتميز به هذه الإجراءات من خصوصية كما يلي :

المطلب الأول: اجراءات الطعن في القرارات القضائية الإدارية

تنقسم طرق الطعن إلى طرق عادية وطرق غير عادية نتناولها كما يلي:

الفرع الأول: إجراءات طرق الطعن العادية

الإستئناف:

ان مجلس الدولة يختص بنظر الطعون بالاستئناف الموجهة ضد القرارات القضائية الادارية الصادرة عن المحاكم الادارية، وهو ما أكدته المادة 02من القانون رقم: 98-02، المتعلق بالمحاكم إلادارية، حيث جاء فيها أن: " أحكام المحاكم إلادارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وهو ما أكدته المادة 10من القانون العضوي رقم: 98-01 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم: 11-13، التي جاء فيها أنه: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف أحكام وأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الادارية، ويختص أيضا كجهة استئناف بالاستئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

يكون حق الاستئناف مقرر لجميع أشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة أولى أو ذوي حقوقهم، كما يحق لألشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة أولى،بسبب نقص أهلية ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك، طبقا لنص المادة 167من ق إ م إ.كما يجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل أصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة أولى،يجب أن تتوفر المصلحة في المستانف لممارسة الاستئناف، فحق الاستئناف مقرر لكل من:

-1المدعي أو المدعين.

-2 المدعى عليه أو المدعى عليهم.

-3 المتدخل أو المتدخلين في الخصام.

-4 ناقص أهلية إذا استعاد أهليته.

-5 لذوي الحقوق.

قدحدد أجل الاستئناف في المادة المدنية بشهر واحد يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، حيث يمدد أجل الاستئناف إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطن المعني المختار، أما بالنسبة للمادة الادارية، فقد حدد أجل رفع الاستئناف أمام مجلس الدولة بشهرين، ويخفض هذا أجل إلى خمسة عشر يوما بالنسبة لاوامر الاستعجالية، وتسري هذه آجال من يوم التبليغ الرسمي للامر أو الحكم إلى المعني ، وتسري من تاريخ انقضاء أجل املعارضة إذا صدر غيابيا، وفقا لنص المادة 950من ق إ م إ.

غير ان أن آجال تكون مفتوحة إذا لم يتوفر ملف الاستئناف على ما يثبت تبليغ القرار القضائي الاداري المستانف،

وهو ما أثبته مجلس الدولة في عديد القضايا المعروضة عليه، نجد من ذلك قراره رقم: 092464، المؤرخ في: 2014/07/24، الذي جاء فيه أنه: "من حيث الشكل: حيث لايوجد بملف القضية ما يثبت تبليغ حكم أول درجة إلى المستانفة مؤسسة انجاز الطرقات و المطارات، حيث استوفى الاستئناف أوضاعه الاجرائية أخرى، فهو مقبول شكلا"[1].

فاما بالنسبة لمحل الاستئناف تخضع جميع القرارات القضائية الادارية الصادرة عن المحكمة الادارية، والفاصلة في موضوع النزاع[2]. للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، و يستثنى من القابلية للاستئناف، أحكام الادارية الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، إذ لابد من انتظار القرار القضائي في أصل النزاع، فترفع عريضة واحدة تشتمل الطعن في الحكم التحضيري والحكم في موضوع النزاع[3].

كما يشترط أن ينصب الاستئناف على ذات الطلبات المفدمة أمام المحاكم الادارية، وهو ما أكده مجلس الدولة في العديد من القضايا المعروضة عليه، نجد من ذلك قراره رقم: 093383، المؤرخ في: 2014/10/23، في قضية ورثة (ج س)ضد بلدية النزلة ولاية تقرت، ومماجاء فيه أنه: "... حيث إن الطلبات المفدمة أمام قضاة الدرجة أولى وتلك المقدمة أمام الجهة القضائية الحالية ليس لها نفس الموضوع. حيث إنه من المستق عليه بالاجتهادالقضائي أن الطلبات الوحيدة المقبولة في دعوى الاستئناف هي الطلبات التي لها نفس الموضوع المقدم في دعوى أول درجة. وإن باقي الطلبات أخرى باعتبارها جديدة غير مقبولة.حيث إنه تطبيقا لمبدا ثبات النزاع، من الضروري تحديد نهائيا إطار لمناقشة المنازعة وأي خروج عن هذا المجال يعتبر بمثابة طلب جديد لا يمكن قبوله"[4]

و قد أوجبت المادة 540من ق إ م إ أن تتضمن عريضة الاستئناف، تحت طائلة عدم قبولها، البيانات التالية:

1- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستانف .

2- اسم ولقب وموطن المستانف.

3- اسم ولقب وموطن المستانف عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فآخر موطن له.

4- عرض موجز للوقائع والطلبات وأوجه التي أسس عليها الاستئناف.

5- الاشارة إلى طبيعة وتسمية ومقر الشخص المعنوي واسم ولقب وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

6- ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المعـارضة:

---

[1] - قرار غير منشور.

[2] - **أحكام الفاصلة في الموضوع** هي أحكام التي تفصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع، أو في دفع شكلي أو في دفع **بعدم القبول، أوفي طلب عارض، وفقا لنص المادة** 296**من ق إم إ، أما أحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع** ، فهي التي تتضمن أمر بإجراء تحقيق، أو تدبير مؤقت، وفقا لنص **المادة** 298**من ق إم إ.**

[3] - يكون **المشرع** الجزائري بذلك قد أزال التفرقة بين أحكام التحضيرية وأحكام التمهيدية، ليطلق عليها جميعا أحكام **الصادرة قبل الفصل في الموضوع،** حيث كان القانون الاجرائي **الملغى،** يمنع الطعن في الحكم التحضيري بمعزل عن الحكم الفاصل في **الموضوع،** بينما يجيز الطعن في أحكام التمهيدية **استقلالاعن أحكام الصادرة في الموضوع** ، مثل تعيين خبير لتصفية الشركة، أو تعيين خبير لتقدير نسبة العجز الذي أصاب الضحية.

[4] - قرار غير منشور.

تعتبر المعارضة طريقة من طرق طعن عادي وغير ناقل، محله حكم غيابي غايته سحب الحكم الذي صدر في غيبة **المحكوم** عليه **لاتجريحه**، وتختص بنظره نفس الجهة التي أصدرت الحكم **محل الطعن، و لا** يشترط أن ينظرها نفس القضاة الذين أصدروا الحكم[1].

اد نجد ان من أسباب النادرة التي يمكن أن تفتح طريق الطعن بالمعارضة هي عدم تمكن الطرف الذي تم اختصامه بصورة قانونية من تقديم مذكرة دفاع تتضمن رده على ما تقدم به المدعي من طلبات، وما أثاره من أوجه تدعيما لهذه الطلبات، ومن هذه أسباب النادرة أيضا تمثيل غير قانوني لشخص معنوي[2] .

حيث ال يستفيد من المعارضة سوى المحكوم عليه غيابيا، الذي تخلف عن حضور الجلسة، أما الطرف الحاضر، فإذا صدر الحكم بغياب خصمه، لا يقبل منه هذا الطعن، لان الحكم لم يكن غيابيا بحقه، فضلا عن أنه لايجوز له ذلك إذا لم يكن محكوما له بشيء، علما أن سلوك المعني لطريق آخر من طرق الطعن المقررة كالاستئناف مثالا، يعد تنازلا منه عن المعارضة[3].

لقد جاء في نص المادة 292 من ق إ م إ على أنه: " إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، بفصل القاضي غيابيا".

و يقصد بالحكم الغيابي هو الحكم الذي يتم فيه الاعلان لغير شخص المدعى عليه، ويتم تسليم التكليف بالحضور إلى أحد أشخاص المؤهلين للاستلام ، فإذا لم يتبعه حضور المدعى عليه شخصيا، أو حضوره بواسطة وكيل أو محام عنه أمام المحكمة الادارية أو مجلس الدولة، يفصل القاضي في الدعوى بقرار قضائي غيابي قابل للطعن فيه بالمعارضة[4].

وكما نصت المادة 954من ق إ م إ على ما يلي: " ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد (1)من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي"، وهذا الميعاد كامل، لا يحسب أول يوم فيه، و لا اليوم الأخير، وإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة فإن الميعاد يمتد إلى يوم عمل.

وإذا كان القرار القضائي الاداري صادرا عن محكمة ادارية، فإن للخصم المتغيب الخيار بين أن يطعن في القرار الغيابي بطريق المعارضة أمام المحكمة الادارية التي أصدرته، وإما أن يطعن فيه بطريق الاستئناف أمام مجلس الدولة، و لايسري أجل الاستئناف الا بعد انقضاء أجل المعارضة.

فأما إذا كان القرار صادرا عن مجلس الدولة، فإن الطعن فيه جائز بطريق المعارضة فقط، و أما الطعن بالاستئناف فهو غير متصور في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

ان المعارضة ترفع طبقا للاشكال المقررة للعريضة الافتتاحية للدعوى أمام الجهة مصدرة القرار القضائي محل المعارضة، وأوجب القانون في المادة 330من ق إ م إ ارفاق عريضة المعارضة، تحت طائلة عدم القبول، نسخة من القرار القضائي المطعون فيه، مع وجوب التبليغ الرسمي لعريضة المعارضة إلى كل أطراف الخصومة.

---

[1] - **بو عمران عادل، دروس في المنازعات** الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص239.
[2] - **عبد القادر عدو، المنازعات** الإدارية، **المرجع السابق**، ص318.
[3] - **المرجع** نفسه، ص239.
[4] - **عمر زوده، المرجع السابق**، ص606.

يجب أن تكون عريضة المعارضة مكتوبة وموقعة من الخصم المعارض أو وكيله أو محاميه، وبعدد من النسخ يساوي عدد أطراف الدعوى أو الحكم المعارض.

.

الفرع الثاني :إجراءات طرق الطعن غير العادية:

لا يشكل الطعن عن طريق طرق الطعن غير العادية امتدادا للخصومة أولى لا درجة من درجات التقاضي حتى يصح أن يكون للخصوم فيه من الحقوق ما كان لهم أمام جهة الوضوع من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي[1].وتتمثل طرق الطعن غير العادية في المادة الادارية كلا من:

الطعن بالنقض:

لاتوجد مادة في المواد المتعلقة بإجراءات الطعن بالنقض تحدد أطراف المخولين برفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، لكن بالرجوع إلى نص المادة 353من ق إ م إ ، الواقعة في باب أحكام المشتركة ، نجد أن هذا الطاعن من المخول رفعه من طرف كل من الخصوم، مدعيا كان أو مدعى عليه أو ذوي حقوقهم، كما أجازت ذات المادة للنائب العام لدى المحكمة العليا رفعه، اد يشمل الطعن بالنقض القرارات القضائية النهائية، إما لصدورها ابتدائية نهائية بموجب نص خاص، أو بسبب سلوك طريق الاستئناف أو فوات أجل المقرر له دون سلوكه[2]. و الملاحظ من ذلك أن الطعن بالنقض يشمل القرارات القضائية الادارية الصادرة عن المحاكم الادارية فقط، أما القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة استئناف، أو كدرجة أولى وأخيرة وفقا لنص المادة 901من ق إ م إ، فال يمكن أن تكون محال للطعن بالنقض، لانه لا يعقل أن ينظرها مجلس الدولة مرتين بصفتين مختلفتين.

ولقد صدر قرار قضائي عن مجلس الدولة بتاريخ: 11-05-2004، تحت رقم 012994، قضى من خلاله برفض الطعن بالنقض شكلا في قرار صادر عنه كجهة ابتدائية ونهائية، ومماجاء فيه أنه: "وحيث أن مجلس الدولة هو هيئة قضائية عليا تابعة للسلطة القضائية يحكمها وينظمها القانون العضوي رقم 98-01املؤرخ في 30-05-1998وإن القرارات الصادرة عنه هي قرارات نهائية لايمكن الطعن فيها أمام أية جهة أخرى.

وعليه فإن عريضة الطاعن جاءت مخالفة للقانون السالف الذكر مما يستوجب عدم قبول طعنه لمخالفته لاجراءات المنصوص عليها قانونا"[3].

تنص المادة 958من ق إ م إ على أنه: "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع"، وبالتالي يتضح أن النقض الاداري لقرارات مجلس المحاسبة يؤدي بمجلس الدولة إلى الفصل من جديد في القضية المعروضة عليه من

---

[1] بربارة عبد الرحمان،شرح قانون ام اط04 ، منشورات بغدادي ،الجزائر،2013، ص 152

[2] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون ا م ا ، هومة الجزائر،2013، ص 101

[3] - قرار غير منشور منقول عن: عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ط 02، دار جسور، الجزائر، 2008، ص164.

حيث الوقائع والقانون. كما تتمثل آثار المترتبة على القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة، والقاضي بنقض القرار القضائي، إما بإلغاء هذا القرار محل الطعن دون إحالة، وفقا لنص المادة 365من ق ا م ا ، أو الغاء القرار القضائي محل الطعن واحالة القضية أمام جهة قضائية ادارية ثانية، وفقا لنص المادة 364 من ق إ م إ.

لقد نصت المادة 959 من ق إ م إ على ما يلي: " تطبق أحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358من هذا القانون أمام مجلس الدولة".

ا وقد حددت المادة 358من ذات القانون في فقرتها الثانية أوجه الطعن بالنقض، و سوف نصنفها على هذا النحو التالي:

أ- أوجه املتعلقة بعدم الاختصاص:

- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.

ب - أوجه املتعلقة بعيب الشكل والاجراءات:

- مخالفة قاعدة جوهرية في إلاجراءات.
- إغفال أشكال الجوهرية لإل جراءات.
- إذا لم يدافع عن ناقص ي أهلية.

جـ- أوجه املتعلقة بمخالفة القانون:

- مخالفة القانون الداخلي.
- انعدام أساس القانوني.

التماس إعادة النظر:

أكدت المادة 966من ق إ م إ على أنه: " ال يجوز الطعن بالتماس اعادة النظر الا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة"، وقد حددت المواد من 967إلى 969القواعد التي تحكم هذا النوع من الطعون، حيث يتم اللجوء إلى الطعن بالتماس اعادة النظر[1] في حالتين:

1- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لاول مرة أمام مجلس الدولة.

2- إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

وقد حددت المادة 968من ذات القانون أجل الطعن بالتماس اعادة النظر بشهرين، يسري من تاريخ اكتشاف التزوير

[1] المادة 966ق ام ا

أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم، علما أنه ال التماس على التماس وفقا لنص المادة 969من ذات القانون.

دعوى تصحيح الأخطاء المادية:

ننعني بلاخطاء المادية الهفوات البسيطة المادية في الحكم، دون أن تؤثر على محتواه، مثلا أسماء الخصوم، قياس مساحة، سقوط عبارة... إلخ، وترفع هذه الدعوى بموجب عريضة موقعة من قبل محام، كما يملك محافظ الدولة رفع هذه الدعوى وفقا لنص المادة 891من ق إ م إ، وترفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية مصدرة القرار القضائي الاداري، أي المحكمة الادارية أو مجلس الدولة، أو الجهة القضائية المرفوع أمامها طعن آخر.

وقد أحالت المادة 963من ق إ م إ على المادتين 286و 287المعمول بهما في المادة العادية، حيث يكون محل دعوى تصحيح أخطاء المادية قرا را قضائيا اداريا فاصلا في الموضوع أو في دفع شكلي، أو دفع بعدم القبول منه للخصومة، ولو بعد حيازته قوة الشيء املقض ي به، اعمالا لنص المادة 286من ق إ م إ.

ترفع هذه الدعوى خلال شهرين من تاريخ تبليغ الخصوم بالقرار القضائي المشوب بالخطأ المادي ، وإذا كان الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به، فال يمكن الطعن فيه،طبقا للمادة 892، أما في المادة المدنية، فإذا حاز قوة الشيء المقضي به، يمكن الطعن فيه بالنقض فقط، طبقا لنص المادة 286من ق إ م إ.

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: وهو طريق من طرق الطعن غير العادية وقد أحالت المادة961 على المواد من 381إلى 389من ق إ م إ، عند رفع هذا الطعن، علما أن هذا الطعن مفتوح بالنسبة لجميع الدعاوى إلادارية، سواء كانت دعوى إلغاء أو دعوى قضاء كامل[1]، وقد اشترطت هذه المواد ما يلي[2]

– أن يكون الحكم أو القرار أو أمر املطعون فيه قد مس بحقوق الغير بسبب الغش.

– يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة قائما لمدة 15سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وحدد هذا أجل بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو أمر أو القرار إلى الغير، ويسري أجل من تاريخ هذا التبليغ، ويجب أن يشار له في القرار.

– يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا لألشكال المقررة لرفع الدعوى، أمام الجهة التي أصدرت القرار، الحكم أو أمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة، وحتى يقبل الطعن يجب ارفاقه بالوصل المتبث ايداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد أقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388من ذات القانون، وهو مبلغ20.000.00 دج، هذا ويجوز لقاضي الاستعجال ايقاف تنفيذ الحكم أو القرار أو أمر المطعون فيه.

[1] بربارة عبد الرحمان .المرجع السابق

[2] - بوحميدة عطاء الله ، المرجع السابق، ص174.

وعلى خلاف طرق الطعن الأخرى العادية منها أو غير العادية فإن المشرع لم يحدد آجال اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مما يجعله مفتوح .

المطلب الثاني: إجراءات الدعوى الاستعجالية

الفرع الأول :إجراءات الدعوى الاستعجالية بصفة عامة

بعد أن كانت إجراءات الدعوى الاستعجالية الادارية في ظل أمر رقم: 66- 154املمتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغـلا غامضـة ومبهمـة، حيـث اقتصـرت علـى مـادة وحيـدة، أيـا المـادة 171مكـرر مـن هـذا القـانون، خصـص قـانون الإجراءات املدنية والادارية الحالي بابا كاملا لالستعجال الاداري، ونقصد بذلك الباب الثالث من الكتاب الرابع، وهي نقطة ايجابية تبرز خصوصية الاستعجال في المادة الادارية مقارنة بالمادة العادية[1].

1.شروط قبول الدعوى الاستعجالية:

سطر املشرع الاجرائي الجزائري وكذلك الفقه جملة من الشروط من أجل قبول **الدعوى** الاستعجالية بصفة عامة، والدعوى الاستعجالية الادارية بصفة خاصة، حيث يشترط لقبولها أن ترفع أمام الجهة القضائية الادارية املختصة وأن يتوفر**شرط الاستعجل**

رفع الدعوى الاستعجالية أمام الجهة القضائية الادارية **المختصة:**

لقد أكدت المادة 924من ق إ م إ على هذا الشرط من **خلال** نصها في فقرتها الثانية على أنه: " وعندما يظهر أن الطلب ال يدخل في اختصاص الجهة القضائية لادارية، يحكم **القاضي بعدم الاختصاص النوعي"**

إعمالا للمعيار **العضوي المكرس بموجب نص المادة** 800**من ق إم إ، ترفع الدعوى** الاستعجالية الإدارية أمام الجهة القضائية الادارية املختصة، أي إما أمام املحاكم الإدارية، متى كانت الوالية أو البلدية أو **المؤسسة** العمومية الادارية أو **المصالح** الخارجية للوزارات طرفا**في النزاع.**

و بالرجوع إلى نص المادة 917من ق إ م إ، نجدها تنص على اختصاص التشكيلة الجماعية **المنوط** بها البت في **الموضوع** في الدعوى الاستعجالية، بما يفهم منه أن هذه الدعوى **ترفع إما أمام المحاكم** الادارية في إطار الاختصاص **المنوط** بها أو أمام مجلس الدولة في نطاق **الاختصاص المسطر** له قانونا، كجهة ابتدائية نهائية أو كجهة استئناف فقط.

توفر عنصر الاستعجل

[1] - حسين فريجة، "**الاستعجال إلاداري في أحكام القضاء إلاداري الجزائري** "، مجلة املدرسة الوطنية لإلدارة، العدد 26، **مركز** التوثيق والبحوث إلادارية، **الجزائر**، 2003، ص12.

قد أكد قانون الإجراءات المدنية والادارية على هذا الشرط من خلال نص المادة 925منه، التي جاء فيها أنه: " يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى إستصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع وأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية"، وقد رتبت المادة 924من ذات القانون على تخلف عنصر الاستعجال في الطلب رفض قاضي الاستعجال لهذا الطلب بأمر مسبب.

لم يعرف ق إ م إ عنصر الاستعجال رغم أهميته في الدعوى الاستعجالية الإدارية، وقد اتفق الفقه على أن "الاستعجال" عنصر صعب التعريف، ويبقى مسألة تقدر حسب كل قضية استعجالية مطروحة على قاضي الاستعجال[1].

تجدر الإشارة إلى أن عنصر الاستعجال ليس شرطا من أجل قبول جميع الدعاوى الاستعجالية الإدارية، حيث يوجد نوع من الدعاوى الاستعجالية الادارية التي يشترط لقيامها توفر عنصر الاستعجال، حيث حدد ق إ م إ سبع حالات لالستعجال الاداري ولم يشترط الاستعجال الافي ثالثة منها فقط، أي دعوى وقف التنفيذ، ومادة الحريات أساسية، بالضافة إلى الاستعجال التحفظي، غير أن ذلك لا يعني أن حالات الاستعجال أخرى تعالج مثل الدعوى الإدارية العادية، إذ وفقا للمواد من 939 إلى 947، ينظر في هذه الدعاوى "بدون تأخير"، أو "في أقرب آجال"، كما تحدد نفس المواد آجالا قصيرة لبعض إلا جراءات أو الفصل في الدعوى الاستعجالية الادارية[2]

عدم امللس بأصل الحق

أكدت المادة 918من ق إ م إ صراحة على هذا الشرط من خلال نصها في فقرتها الثانية على أنه: " لاينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب آجال"، ويقصد بأصل الحق "الحق موضوع النزاع الذي من أجله ترفع الدعوى من أحد الخصوم أمام القضاء لاجل المطالبة بالحماية الموضوعية النهائية، وذلك برد الاعتداء الواقع على هذا الحق أو المركز القانوني"[3]

.ألا يكون الهدف من الدعوى اعتراض تنفيذ قرار إداري:

فإذا كانت الدعوى ترمي إلى عرقلة قرار إداري ،يحكم القاضي بعدم الاختصاص باستثناء حالة التعدي والاستيلاء المنصوص عليها في المادة 171 مكرر ق إ م.

.ألا يتعلق النزاع بالنظام العام:

وكما نعلم فإن فكرة النظام العام مطاطة وواسعة ،وهذا الشرط أيضا تضمنته المادة 171 مكرر ق إ م وفيه تقييد كبير على الدعوى الاستعجالية.

---

[1] - رشيد خلوفي، قانون املنازعات الإدارية، ج 03، ديوان املطبوعات الجامعية، الجزائر،2011 ، ص163.

[2] نفس المرجع. ص 166

[3] - عمر زوده، الإجراءات املدنية والإدارية، ط ENYCLOPEDIA،02، الجزائر، 2015، ص198.

ب–الشروط المقررة وفق الاجتهاد:

أولا/ أن ترفع الدعوى في آجال معقولة: حيث انه لا تعتبر حالة استعجال كلما طالت المدة بين تاريخ الوقائع وتاريخ رفع الدعوى.

ثانيا/ أن تكون دعوى الموضوع قد نشرت: وهذا الشرط ليس مطلقا إذ في بعض الأحيان لا يكون من الضروري نشر دعوى الموضوع كما هو الحال بالنسبة للدعوى الاستعجالية الرامية إلى إثبات وقائع مادية قبل زوالها(تعيين خبير مثلا فهنا المدعي يعتمد على الحكم الاستعجالي ليقدم دعوى في الموضوع فيكون تحضيرا له).

صلاحيات قاضي الاستعجال

ويتمثل في التدابير التي يتخذها قاصي الاستعجال إذ هناك نوعان من التدابير:

1.تدابير التحقيق:

وهي الأمر بتوجيه إنذار استجوابي أو بسيط ،والأمر بمعاينة مستعجلة .كما يجوز تعيين محضر قضائي أو خبير لإجراء معاينة وقائع قد تؤدي إلى نزاع.

فبالنسبة لإثبات الحالة:

يقصد بإثبات الحالة، تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها، إذا طال الإنتظار لغاية الفصل في موضوع النزاع .واثبات الحالة من الطلبات المستعجلة ،لأنها ناتجة عن الخشية من ضياع معالم أو أدلة واقعية ،ويشترط في تلك الواقعة أن تكون متغيرة المعالم مع الزمن ،بحيث يخشى من ضياع هذه المعالم إذا انتظر المدعي لغاية معاينتها من طرف قاضي الموضوع[1]

وقانون الإجراءات المدنية نص على إثبات الحالة في المادة 171مكرر منه وتقابلها المادة 104 من تقنين المحاكم الإدارية في فرنسا والتي تنص:"في جميع حالات الإستعجال يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو للعضو الذي ينتدبه بناء على عريضة مقدمة بواسطة محامي أو بدونه تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق ....الأمر بتعيين خبير لإثبات الوقائع الحاصلة بدائرة اختصاص محكمة...والتي يكون من شأنها أن تؤدي إلى نزاع يطرح للفصل فيه أمام أحد المحاكم الإدارية"[2]

–ومهمة القيام بإثبات الحالة وتبليغ وتنفيذ الاستدعاءات والأحكام كلها من اختصاص المحضر القضائي.

–إجراءات إثبات الحالة:

عملية إثبات الحالة هي تصوير للوقائع وتقدير لها من المحضر بنفسه ،وليس ما يسرده الأطراف عليه ومن أمثلتها إثبات حالة تسرب المياه،إثبات حالة بضائع مثلا،وعنصر الاستعجال هنا لا يعود إلى أن الحالة ستتغير بمضي الوقت ،

[1] - بشير بلعيد – القضاء المستعجل في الأمور الإدارية- ص 138

[2] -نفس المرجع السابق- ص 139

وإنما لكون ترك الحالة لمدة أطول تلحق ضرر بالمعني .وبالتالي فمن مصلحته إثبات الحالة من أجل تقدير الأضرار والحصول على تعويض أمام قاضي الموضوع .

وبالرجوع لنص المادة 171مكرر ق.ا.م ،نجد أنه على المدعي أن يقدم عريضته كتابيا، لأنه وكما رأينا سابقا من خصائص الإجراءات الإدارية أنها إجراءات كتابية.وتقدم العريضة بنسختين إلى كتابة الضبط للغرفة الإدارية بالمجلس القضائي ثم يقوم كاتب الضبط بتسجيلها في سجل خاص ،ويسلم للمدعي وصل بالمصاريف التي يسددها مقابل التسجيل.

– تقدم العريضة إلى رئيس الغرفة الإدارية ،هذا الأخير بعد تفحص العريضة يأمر على ذيلها إما بقبول الطلب أو رفصه.ويجب أن تتضمن العريضة المقدمة من أجل استصدار أمر بإثبات الحالة الحالات والوقائع التي يطلب المدعي إثباتها وأن المطلوب هو إصدار أمر على عريضة بإثبات الحالة.

– وللقاضي سلطة تقديرية في قبول طلب إثبات الحالة أو رفصه ،إذ أنه غير ملزم بطلبات الأطراف ولكن يجب أن يتوفر في الطلب عنصر الإستعجال وإلا أعلن قاضي الإستعجال عدم اختصاصه .وفي غياب عنصر الإستعجال يمكن للمدعي اللجوء إلى قاضي الموضوع.كما يشترط إضافة إلى عنصر الإستعجال في إثبات الحالة أن لا تكون الطلبات تمس بأصل الحق .

– ويجب على القاضي الإداري وهو يفصل في أمر إثبات الحالة أن يتأكد من اختصاصه، فإذا كان النزاع لا توجد فيه إدارة طرفا وإنما بين شخصين طبيعيين فإنه يخرج عن اختصاصه ويدخل في اختصاص القاضي العادي.

كما يجب على القاضي الإداري الاستعجالي ، أن يحدد المهمة للمحضر القضائي تحديدا كافيا ويجب أن يوقع الأمر على ذيل العريضة أوفي ورقة منفصلة ويخطر بهذا الأمر الأطراف ومحاميهم [1]

ويحرر المحضر محضرا يتضمن ملاحظات وأقوال المدعى عليهم أو من يمثلهم ويبلغ به كل الأطراف المعنية.

وإذا كانت الأوامر الإستعجالية قابلة للإستئناف خلال 15 يوما من تاريخ تبليغها ،طبقا للمادة 171مكررق.ا.م ،فإن هذا لا يمكن تطبيقه على أوامر إثبات الحالة لأنها أوامر ولائية ،ليست لها صيغة الحكم القضائي. و بالتالي لايتصور أن يكون هناك استئناف وذلك قياسا على آمر اثبات الحالة الذي يصدره رئيس المحكمة طبقا للمادة 172 ق.ا.م والذي لايقبل الإستئناف .

والأمر بإثبات الحالة الذي يصدره رئيس الغرفة الإدارية يكون مسببا مع ذكر النص القانوني المعتمد عليه إلا أن هذا الأمر لا يحوز حجية الشيئ المقضي فيه لأنه لم يفصل في أي منازعة [2].

– وعند إصدار الأمر بإثبات الحالة من طرف رئيس الغرفة الإدارية، يقوم كاتب الضبط بحفظ الأصل بكتابة الضبط، أما النسخة فتسلم للمدعي الذي يسلمها للمحضر القضائي، للقيام بتنفيذ هذا الأمر حيث ينتقل المحضر رفقة المدعي إلى مكان الوقائع المراد إثبات حالتها ويحرر محضر بذلك وتسلم نسخة منه لكل ذي مصلحة .

---

[1] - المادة 171ق.ام

[2] - بشير بلعيد – المرجع السابق ص 150.

إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 171 مكرر ق.ا.م ،نجدها تنص على تعيين احد موظفي قلم الكتاب ليقوم بإثبات الوقائع أما في الميدان العملي وبعد صدور القانون الذي ينظم مهنة المحضر القضائي أصبح هذا الأخير هو الذي يقوم بالتنفيذ .

وإذا وقع إشكال في تنفيذ أمر إثبات الحالة فإنه وبالرجوع إلى المادة 171 مكرر،نجدها لم تنص على الإجراءات المتبعة في ذلك ،مما يحتم علينا اللجوء إلى القواعد العامة وبالتالي المادة 172 ق.ا.م التي تنص أن البت في إشكالات التنفيذ في أمر ما ،يعود إلى القاضي الذي أصدر هذا الأمر .هذا بالنسبة لأمر إثبات الحالة. وما نلاحظه هنا أن المشرع في المادة 171 مكرر استعمل مصطلح أمر بدلا من قرار ،في حين أنه في المجال العملي تصدر قرارات وليس أوامر لأنها تصدر على مستوى المجلس القضائي .

أما بالنسبة للخبرة:

فنقصد هنا تعيين خبير بواسطة قرار استعجالي، وليس أمر على عريضة بتعيين خبير لإثبات حالة، لأن هذا الأخير يدخل ضمن أوامر إثبات الحالة التي سبق تناولها.

أما القرار الإستعجالي:

بتعيين خبير هو بمثابة قرار قضائي يصدره القاضي الإستعجالي بعد رفع دعوى استعجالية حيث يتم استدعاء المدعي والمدعى عليه ويمكنون من تقديم أجوبتهم الكتابية.

ويتم اللجوء إلى الخبرة ،إذا كانت هناك مسألة فنية ،تتطلب تدخل ذوي الإختصاص .وأهمية الخبرة تظهر جليا في الأمور الإستعجالية الإدارية ،خاصة في مجال الأشغال العمومية والمنازعات الضريبية والأوامر الإستعجالية بتعيين خبير هي أوامر مؤقتة ،لاتمس أصل النزاع وتكون بناء على طلب الأطراف وتكون طلبات مستعجلة تتطلب سرعة الفصل فيها.

والإجراءات المتبعة لرفع دعوى تعيين خبير، تخضع لنفس الإجراءات المتبعة في رفع الدعوى الإستعجالية ،سواء من حيث إجراءات تقديم العريضة وتسجيل الدعوى أو من حيث تحضير القضية والفصل فيها ،وعلى القاضي أن يحدد مهام الخبير بدقة والمهلة التي يتعين على الخبير إيداع تقريره بكتابة الضبط طبقا للمواد 47. 49 ق.ا.م .وما جرى عليه العمل في الأمور المستعجلة هو أن يودع التقرير خلال 15 يوم أو 10 أيام وذلك لما يجب أن تكون عليه هذه المدة بما يتفق مع القضاء الإستعجالي .

وعند استلام الخبير لنسخة من القرار أو الأمر القضائي المعين له، فإنه يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء الخبرة. وفي غير حالات الاستعجال يرسل هذا الإخطار إلى الخصوم قبل اليوم المحدد بخمسة أيام على الأقل ،برسالة مضمنة مع طلب إشعار بالوصول وترسل الرسالة إما إلى موطنهم الحقيقي أو محل إقامتهم أو موطنهم المختار[1] .

[1] **قرار رقم** 2000/656**في** 2000/10/23 (غير منشور)

وجزاء تخلف الإجراء المتعلق بإخطار الخصوم لإجراء الخبرة ،يترتب عليه بطلان الخبرة بطلانا مطلقا بحيث لايمكن تصحيحها. وقرار القاضي بالبطلان هو قرار كاشف وليس منشئ[1] .

2.التدابير التحفظية:

تهدف التدابير التحفظية إلى حماية المال المتنازع فيه أو الحفاظ على أدلة الإثبات من خطر وشيك الوقوع ومن أمثلتها الحراسة القضائية... ،وبالرجوع إلى التدابير التحفظية في المواد الإدارية ،فانه باستثناء تدابير التحقيق التي يستطيع قاضي الاستعجال الأمر بها والمنصوص عليها في المادة 171 مكرر من ق إ م فان ما تبقى منها يشكل تدابير تحفظية ،تهدف إلى تجنب إما تفاقم خطورة حالة حيازة أو استمرار حالة غير مشروعة ،وإما الحفاظ على الحقوق المشروعة لطرف أو الحفاظ على الصالح العام.

وبالإضافة إلى القيود المفروضة على قاضي الاستعجال والمتمثلة في عدم المساس بأصل الحق وعدم عرقلة تنفيذ قرار إداري فانه لا يمكن لقاضي الاستعجال توجيه أوامر للادارة تطبيقا لمبدأ يخضع له أيضا قاضي الموضوع ويحد من سلطته.[2]

اجراءات رفع الدعوى:

إن الدعوى الإستعجالية الهدف منها أصلا لا يمس بالحقوق والمراكز القانونية والخصوم بل الغرض منها حفظ هذه الحقوق على ما هي عليه لغاية الفصل في موضوع النزاع، وهذا باتخاذ تدابير تحفظية وهي تدابير لا تحتمل التأخير.

وتتفق إجراءات الدعوى الإدارية الإستعجالية مع الدعوى الإدارية العادية من حيث الشروط العامة لرفع لدعوى من صفة ومصلحة و أهلية وشروط العريضة إلا أنها تختلف عنها في بعض الأمور التي تفرضها طبيعة القضاء الإستعجالي والغاية منه باعتباره قضاء استثنائي خاصة فيما يتعلق بالمدة الزمنية والحجية ..

-بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية الجزائري نجد أن النصوص المتعلقة بالمنازعات الإدارية قليلة جدا وغالبا ما تحيل على النصوص المطبقة على المنازعات العادية، لكن بالرجوع إلى المادة 171 مكرر ق.ا.م نجدها استبعدت بعض المواد من التطبيق أمام قاضي الأمور الإدارية المستعجلة ،وبالتالي فالقاضي الإداري الإستعجالي مقيد بنص هذه المادة .لكن هذه الأخيرة لم تبين لنا أحكام الإجراءات في الدعوى الإدارية الإستعجالية بل اكتفت بالنص على بعض اختصاصات القاضي الإستعجالي وفي غياب النص نلجأ إلى تطبيق القواعد العامة

-ترفع الدعوى الإستعجالية بعريضة مكتوبة كما نصت على ذلك المادة 816ق.ا.م وتطبق عليها القواعد المنصوص عليها في المواد14. 15ق.ا.م وتكون مصحوبة بنسخ بعدد المدعى عليهم وتسجل العريضة بسجل مخصص لذلك يبين فيه رقم القضية وتاريخ جدولتها .وقد نضت المادة 171 مكرر فقرة اخيرة "..وتبلغ عريضة الطلب المستعجل

[1] -حسين الشيخ آث ملويا- المرجع السابق ص 378.
[2] مجلة مجلس د العدد لسابق ص 33

التي يكون الغرض منها اتخاذ أي إجراء آخر خلاف الإنذار أو إثبات الحالة فورا إلى المدعى عليه المحتمل اختصامه مع تحديد أجل الرد."

-أي على خلاف ما رأيناه في إثبات الحالة ،فإنه في الدعوى الإستعجالية اشترطت المادة السابقة تبليغ العريضة إلى المدعى عليهم مع تحديد أجل للرد .وتبليغ العريضة يتم وفقا للمادة 406ق.ا.م [1] ،حيث يستدعى المدعى عليه الذي غالبا ما يكون الإدارة بموجب تكليف بالحضور عن طريق المحضر القضائي طبقا للمادة 19ق.ا.م .

-أما بالنسبة لشروط رفع الدعوى ،من صفة ومصلحة وأهلية ،والمنصوص عليها بالمادة 459 ق.ا.م والواجب توفرها في كل الدعاوى فإنها تشترط أيضا في الدعوى الإدارية الإستعجالية ،حيث يجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة وإلا رفضت لإنعدام الصفة أي أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالتدابير الإستعجالية المطلوبة .أما بالنسبة لأهلية التقاضي المنصوص عليها بالمادة 459 ق.ا.م فإن المادة 171 مكرر ق.ا.م لم توردها كما أن المشرع الفرنسي والمصري لايشترطان توفر اهلية التقاضي أمام القاضي العادي الإستعجالي، إذ يجوز لناقص الأهلية إذا تعارضت حقوقه مع مصلحة الوصي أو القيم أو الولي أن يلجأ إلى القضاء المستعجل طالبا الحكم له بالإجراءات الوقتية المناسبة له[2]

-وإضافة إلى أن أهم ميزة تميز الدعوى الإدارية الإستعجالية عن الدعوى الإدارية العادية هي أنه يتولى الفصل فيها قاض فرد فإنها تتميز أيضا بأن اجراءاتها خالية من الصلح ،الذي له دور مميز وبالغ الأهمية في الدعوى الإدارية العادية كما أنه لا يشترط في الدعوى الإدارية الإستعجالية، الشروط الخاصة في الدعوى الإدارية العادية مثل التظلم المسبق وضرورة إرفاق العريضة بالقرار الإداري[3].

وتنتهي الدعوى الإستعجالية بأمر أو قرار يصدره رئيس الغرفة الإدارية أو القاضي المنتدب من طرف رئيس المجلس القضائي .وبالرجوع إلى المادة 171مكرر ق.ا.م التي تنظم الإستعجال في الأمور الإدارية لا نجدها تحدد صيغة خاصة بالقرارات الإستعجالية التي يصدرها رئيس الغرفة الإدارية وبالتالي ما علينا إلا اللجوء إلى القواعد العامة ،حيث يكون القرار الإستعجالي كباقي أحكام القضاء إلا أنه يجب أن يتضمن تسبيبا كافيا وتوضيحا كافيا لعنصر الإستعجال والأسباب الجدية التي دعت لإتخاذ مثل هذا القرار وان يوضح القاضي مدى توفر الشروط المنصوص عليها بالمادة 171 مكرر ق.ا.م .

-والقرارات التي يصدرها قاضي الأمور الإستعجالية كما رأينا من شروطها أن لاتمس بأصل الحق لأنها مجرد أوامر وقرارات وقتية لاتكون لها حجية متى تغيرت الظروف المتصلة بالطلب، فالغرض منها هو حماية الحقوق والمراكز القانونية للأطراف لغاية الفصل في موضوع النزاع امام القاضي المختص بذلك، فمثلا إذا أصدر قاضي الأمور الإدارية المستعجلة قرارا استعجاليا ما يلزم بمقتضاه جهة إدارية بوقف الأشغال على القطعة الأرضية محل النزاع لغاية اتخاذ الاجراءات القانونية المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية ثم بعدها تقوم الجهة الإدارية —البلدية مثلا- بتصحيح الإجراءات وتقوم

---

[1] - المادة 170ق.ام
[2] -بشير بلعيد – المرجع السابق ص 203
[3] -المادة 171 مكررق.ام

بنزع الملكية طبقا للقانون ثم تباشر الأشغال من جديد فإذا رفع المدعي دعوى استعجالية جديدة يطلب فيها وقف الأشغال فالقاضي في هذه الحالة غير مقيد بالقرار الأول ويجوز له أن يرفض طلب المدعي لعدم التأسيس .

– إلا أن القرارات الإستعجالية الإدارية لا تكون لها الحجية كما قلنا في حالة تغير الظروف لكن إذا لم تتغير هذه الظروف فلها الحجية التامة .

– والقرارات الإستعجالية الصادرة عن القاضي الإداري الإستعجالي قابلة للطعن بالطرق التالية:

1-المعارضة:

نصت المادة 188ق.ا.م 'تكون الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجلة النفاذ بكفالة أو بدونها وهي غير قابلة للمعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل .."

إذن الأصل أن الأوامر الإستعجالية غير قابلة للمعارضة غير ان الأمر يختلف بالنسبة للأوامر الإستعجالية الإدارية إذ أنه بالرجوع إلى المادة 171مكرر ق.ا.م والتي تنظم القضاء اللإستعجالي في المادة الإدارية نجدها تنص :"وتستبدل في المواد الإدارية المواد 172و173 و183 إلى 190 الخاصة بالقضاء المستعجل ...."

إذن ما نلاحظه أن نص المادة 188 ق.ا.م مستبعد بنص المادة 171مكرر ما يعني معه أن المعارضة في الأوامر الإستعجالية الإدارية جائزة، في حين ذهب رأي آخر إلى عدم قابلية الأوامر الإستعجالية للمعارضة لأن القول بذلك لا يفي بغرض الإستعجال لكن ما دامت المادة 188 مستثناة بموجب المادة 171 مكرر بصريح النص فلا يوجد معه ما يمنع المعارضة .

– بالتالي في هذا الشأن الأوامر الإستعجالية الإدارية استثناء من الأوامر الاستعجالية العادية .

وتكون المعارضة في اجل شهر من تاريخ تبليغ القرار(المادة171ق.ا.م)وتطبق في المعارضة نفس إجراءات الدعوى الإفتتاحية.

2-الإستئناف:

الأوامر الاستعجالية العادية قابلة للإستئناف، ونفس الشيء بالنسبة للقرارات الاستعجالية الإدارية ،وهي قابلة للإستئناف في اجل 15 يوم من تاريخ تبليغ الأمر المستأنف(المادة 171مكرر ق.ا.م)وهي نفس المهلة التي أخذ بها المشرع الفرنسي.

طرق الطعن غير العادية:

1-الطعن بالنقض:

هو طريق من طرق الطعن غير العادية نصت عليه المادة 231ق.ا.م بالنسبة للقضاء العادي،وتضمنت حالاته المحددة على سبيل الحصر. أما في القضاء الإداري فقد نصت عليه المادة 9. 10. 11 من القانون 98 -01 المتعلق بمجلس الدولة وقد نصت على حالتين فقط يختص فيهما مجلس الدولة بالطعن بالنقض ،وهي الطعن في القرارات نهائية الصادرة عن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وحالة الطعن في قرارات مجلس المحاسبة أما بالنسبة للقضاء الإداري الاستعجالي فلا يوجد نص على جواز قابلية القرارات الاستعجالية للطعن بالنقض من عدمه .ولكن بما أن النقض يكون

أمام جهة تعلو الجهة التي أصدرت القرار وبالتالي فمجلس الدولة هو أعلى درجة ومنه لا يمكن تصور النقض في القرار الإداري الاستعجالي.

2-التماس اعادة النظر:

هو أيضا طريق من طرق الطعن غير العادية يرفع أمام نفس الجهة التي أصدرت القرارا المطعون فيه .وقد اختلف الفقهاء حول مدى جواز التماس اعادة النظر في الأوامر الإدارية الإستعجالية ،لكن الرأي الراجح ذهب إلى عدم جوازه ،واستندو في ذلك إلى أن الأحكام المستعجلة هي تدابير مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية .وقد نصت المادة194ق.ا.م "... أحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس التي لاتكون قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة أو الإستئناف يجوز التماس إعادة النظر فيها..."

ويرى البعض أن المقصود بالأحكام غير قابلة للمعارضة والاستئناف هي الأحكام التي استنفذت طرق الطعن العادية وان المادة 194 ق.ا.م لم تستثنى بنص المادة 171مكرر وبالتالي ليس هناك ما يمنع من تطبيق الالتماس بإعادة النظر في الأوامر الأستعجالية الإدارية بشرط توفر حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة 194 سابقة الذكر.

الفرع الثاني :إجراءات وقف التنفيذ

طبعا وكما رأينا سابقا فان سلطة وقف التنفيذ مخولة للغرف الإدارية بالمجالس القضائية بموجب نص المادة 170 فقرة 11 سابقة الذكر وعليه ما هي إجراءات الدعوى المتعلقة بوقف التنفيذ وماهي شروط منح وقف التنفيذ أو قبوله؟

إجراءات الدعوى المتعلقة بوقف التنفيذ:

ترفع الدعوى بموجب طلب صريح من المدعي ،وهذا ما تضمنته المادة 170 ف11 المذكورة سابقا.وهو عادة يكون بعريضة مقبولة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية. ولا تكون نيابة المحامي إلزامية إلا إذا كان الطعن الأصلي يشترط ذلك ويتم البث في الطلب وفقا لإجراءات الاستعجال المعمول بها في المواد الاستعجالية.

– آن يطلب وقف التنفيذ رافع دعوى الإلغاء صراحة ،وذلك آن وقف التنفيذ ليس بغاية في حد ذاته ولكنه تمهيد لإلغاء القرار المراد وقف تنفيذه، فطلب وقف التنفيذ أمر متفرع عليه، إذ أنه لا يمكن تقديم طلب وقف التنفيذ بمفرده بل يجب أن يرتبط بدعوى إلغاء سابقة له أو متزامنة معه(قرار مجلس الدولة في2003/04/01 رقم 14489)[1].

لكن مجلس الدولة الجزائري قرر قبول طلب وقف التنفيذ ما دام الطالب قد أدرج طعنا إداريا مسبقا سابقا للطعن القضائي لكنه لا يكون كافيا إذا لم يقم الطالب برفع طعنه القضائي في الآجال القانونية المحددة إذ جاء الطعن خارج الأجل فانه يتحتم رفض طلب وقف التنفيذ كونه طلبا فرعيا مرتبط بالطلب الأصلي.[2]

[1] د/ سليمان محمد الهاوي المرجع السابق
[2] مجلة مجلس الدولة العدد 2005/7 ص 19

شروط منح وقبول وقف التنفيذ:

- أن يرفع بموجب عريضة مقبولة وذلك وفقا للقواعد العامة في الإجراءات المدنية كما قلنا سابقا.
- أن يطلبه رافع دعوى الإلغاء صراحة.
- أن تكون نتائج تنفيذ القرار من المتعذر تداركها كما لو حكم بإلغاء القرار وكانت الإدارة قد سبق لها أن نفذته قبل الحكم وهوما يعبر عنه بشرط الضرر الصعب تداركه[1].
- جدية الرفوع المثارة: وهذا الشرط وضع من اجل الحد من الطعون غير الجدية ،والتي تؤدي إلى عرقلة نشاط الإدارة ،دون اسباب جدية فعلى القاضي الآمر بوقف التنفيذ أن يتأكد من أن طالب وقف التنفيذ يستند في طلبه على دفوع جدية من شأنها أن تؤدي إلى إيفاق التنفيذ.

وذلك حتى لا يقع في تناقض فيأمر بوقف تنفيذ قرار لن يلغى (قرار المحكمة العليا بتاريخ 09 ماي 1993)[2].

ووقف التنفيذ ما هو إلا مجرد وسيلة متاحة، حتى وان اجتمعت شروط منحه هذا ما يفسر كون القاضي يمكنه في تسبيب رفضه لطلب وقف التنفيذ الاكتفاء بالنص على كون الدفوع المثارة من طرف العارض غير جدية عكس ما هو مطالب به من تسبيب في قرار منح وقف التنفيذ من تبيان لماهية الدفع الجدي الذي أسس عليه العارض طلبه[3].

إجراءات وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة:

إن المادة 283 ق إ م هي التي منحت الاختصاص بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها لرئيس مجلس الدولة- قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2004/05/25 تحت رقم:017749.[4]

1.وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

بالرجوع إلى القانون 98-01 المؤرخ في ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة سيما المواد 9-10-11 منه إذ نجدها تتحدث عن اختصاص مجلس الدولة الابتدائي بالنظر في الطعون بإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

-الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة. وبالتالي فمجلس الدولة يختص بالفصل في طلبات وقف التنفيذ للقرارات الإدارية موضوع الطعون المذكورة.

---

[1] قرار المحكمة العليا بتاريخ 1982/07/10
[2] د/ مسعود شيهوب المرجع السابق الجزء الثالث ص 513
[3] مجلة مجلس الدولة العدد /2005 ص 22
[4] مجلة مجلس الدولة العدد السابق ص 229

أما المادة 10 من القانون السابق فمن خلالها يختص مجلس الدولة بوقف تنفيذ قرارات الغرف الإدارية عندما ينظرها كقاضي استئناف.

وكما قلنا سابقا فإن لكل قاعدة استثناء فإذا كانت الهيئات القضائية سواء كانت غرف إدارية بالمجلس القضائي أو رئيس مجلس الدولة اعتمادا على المادة 170 ف11-283 ف2 من ق إ م لها مكنة وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها ،وذلك طبعا بناء على طلب المعني بالأمر فان هذه القاعدة لها االستثناء [1] يتعلق بالقرارات المتعلقة بحفظ النظام والأمن والهدوء والسكينة العامة.

لكن هذا الاستثناء ورد فقط بالنسبة للمادة 170 من قانون الإجراءات المدنية، والمتعلقة باختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، ولم يشمل اختصاص رئيس مجلس الدولة .ومن هنا يمكننا القول أن رئيس مجلس الدولة يمكنه ذلك إذا فصل كقاضي استئناف،بل لا بد عليه من التقيد بالمادة 170 لأنه لا يمكن أن يكون قاضي الاستئناف أكثر سلطة من قاض أول درجة.

2.وقف تنفيذ القرارات القضائية:

اعتمادا على المادة 283 ف2 ق.ا.م فإنه يمكن لرئيس مجلس الدولة،الأمر بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها ويقصد بها هنا القرارات القضائية الصادرة عن الغرف الإدارية ،عندما يفصل فيها مجلس الدولة كقاضي استئناف. وبالتالي فالأمر بوقف تنفيذ القرارات القضائية مخول فقط لمجلس الدولة دون الغرف الإدارية بالمجالس القضائية.

أما بالنسبة للقرارات الصادرة غيابيا في الموضوع، عن الغرفة الإدارية بالمجلس والتي هي محل معارضة أمام نفس الجهة، فانه لا يوجد أي نص في قانون الإجراءات المدنية يبيح ذلك، ورغم هذا فان مجلس الدولة قد قبل مؤخرا طلب وقف تنفيذ قرارات، مقدم أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، الفاصلة في معارضة قرارها الغيابي، مؤسسا قبوله هذا على كون القرارات المستأنفة يمكن لرئيس مجلس الدولة وقف تنفيذها،بينما لا تمنح هذه الصلاحية لرئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بالنسبة للقرارات الغيابية المطعون فيها بالمعارضة.[2]

ولم نتطرق في هذا الفصل ضمن الدعوى الإستعجالية إلى الإشكال في التنفيذ لأن الإختصاص في البت في إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية غير محدد في القانون على خلاف القضاء العادي حيث يعود الاختصاص في البت في إشكالات التنفيذ إلى رئيس المحكمة .

هذا من الناحية القانونية ،أما من الناحية العملية فهناك اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنه بما أن المشرع لم يتكلم عن الإشكال في التنفيذ ضمن صلاحيات القاضي الإداري سواء العادي أو الاستعجالي وبالتالي ما علينا إلا تطبيق القواعد العامة أي المادة 183 ق.ا.م التي تعطي الإختصاص في البت في إشكالات التنفيذ لرئيس المحكمة –قرار رقم 9934 بتاريخ:2002/11/05 [3].

ولكن القول بهذا أي منح صلاحية البت في هذه الإشكالات للقاضي العادي يطرح اشكال كيفية فصل قاضي عادي في نزاع إداري ،وهذا صعب لأننا نمنح قاضي عادي اختصاص إداري بحت.

---

[1] مجلة مجلس الدولة العدد السابق ص 24
[2] مجلة مجلس الدولة العدد السابق ص 25
[3] -مجلة مجلس الدولة –عدد 3سنة 2003 ص 188 .

أما **الاتجاه الثاني** :فيرى أنه بموجب المادة 171 مكرر ق.ا.م فالمشرع يمنح لقاضي الاستعجال الإداري اتخاذ جميع التدابير وبالتالي هي شاملة وتدخل ضمنها اشكالات التنفيذ كما أن هذه المادة نظمت القضاء المستعجل في المواد الإدارية هذا الأخير الذي يتضمن نوعين من المنازعات :منازعات تتعلق باتخاذ تدابير مستعجلة كوقف الأشغال ومنازعات تتعلق بإشكالات التنفيذ الوقتية . وقد سار مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع الإتجاه الثاني حيث منح صلاحية البت في اشكالات التنفيذ في المواد الإدارية للقاضي الإداري.

الخاتمـة

إن الهدف الذي أردنا الوصول تحقيقها من خلال اختيارنا لموضوع هذا البحث،هو إظهار مدى تميز إجراءات الدعوى في القضاء الإداري سواء كانت عادية أو استثنائية عن الدعوى في القضاء العادي، وتبيان الطبيعة الخاصة التي تتسم بها ،والتي فرضتها تلك القواعد غير المألوفة والاستثنائية التي تحكم الإدارة خاصة امتيازات السلطة العامة .

فمن خلال استعراضنا لإجراءات الدعوى الإدارية، عبر مختلف مراحل الدعوى، لاحظنا بوضوح الخصوصية التي تطبعها وتميزها عن باقي الدعاوى.

فأهم نقطة تميز تطرح نفسها لتضفي خصوصية بارزة لإجراءات الدعوى الإدارية،هي دور القاضي في المنازعة الإدارية،حيث أنه هو من يوجه الدعوى ويتحكم فيها،على خلاف القاضي المدني فالإجراءات الإدارية كما رأينا إجراءات تحقيقية وتوجيهية ...ولا يملك الأطراف الخصومة الإدارية كما هو الحال في الخصومة المدنية ،التي عبر الأستاذ احمد محيو عن دور القاضي فيها بالحكم في مبارزة ،فدور القاضي الإداري يتعدى الفصل في المنازعة إلى الكشف على قاعدة جديدة أي يحل محل المشرع ويستلهم إرادته.

إضافة لما سبق فإن الدعوى الإدارية تتميز باشتراط شروط خاصة ،لا وجود لها في الدعوى العادية كالتظلم ،المواعيد والقرار الإداري إضافة إلى تلك الشروط العامة المعروفة في غيرها من الدعاوى بل حتى في الشروط العامة فهي تتميز قليلا عن الدعوى العادية ،كما رأينا بالنسبة للصفة والمصلحة

وقد لاحظنا بوضوح الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية ،بالنسبة لإجراءات سير الخصومة التي كما وضحنا أنها تتصف بالدور المتميز للمستشار المقرر ودور النيابة ،دون أن ننسى دور القاضي في إجراء الصلح الذي غالبا ما يكون دون جدوى، لأنه قلما تتراجع الإدارة عن موقف أو قرار اتخذته.

ومن خلال تتبع إجراءات سير الدعوى ،يتضح لنا ما للقاضي الإداري من سلطات و صلاحيات كالأمر بإجراء تحقيق أو خبرة أو أمر الإدارة بإحضار وثائق معينة أو حتى الإنتقال للإدارة للإطلاع على وثائق سرية إلى غير ذلك من صلاحيات ....

أما فيما يتعلق بخصوصية الإجراءات في الدعاوى الاستثنائية التي تطرقنا لها فإضافة إلى اختلاف الجهة التي تنظر هذه الدعاوى عنها في القضاء العادي واختلاف الآثار والآجال نجد في الدعوى الاستعجالية الإدارية دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية والتي لاوجود لها في القضاء العادي الاستعجالي،لأن طرق الطعن في القضاء الإداري لا توقف التنفيذ على خلاف القضاء العادي .

وبالتالي ومن خلال كل ما سبق، فطبيعة الدعوى المتعلقة بالمنازعة الإدارية وموضوعها تفرض أن تخص بإجراءات خاصة بها ومواد ونصوص قانونية تحكمها ،إذ بالرغم من وجود بعض النصوص التي تنظم إجراءات الدعوى الإدارية، إلا أنها ضمن قانون الإجراءات المدنية، وهي غير كافية لمواجهة وتجسيد الإزدواجية التي فرضتها طبيعة المنازعة والدعوى الإدارية وهذا ما أدى بالتفكير في تعديل قانون الإجراءات الإدارية ومن أجل ذلك وضع مشروع يهدف إلى فصل الإجراءات الإدارية عن المدنية وجعل لها مواد خاصة وأحكام خاصة تمثلت في 85 مـادة.

ومن هنا نتساءل حول ما إذا كان القاضي الإداري هو قاض متخصص أم لا؟

–ففي فرنسا القاضي كان في نشأته إدارة حيث كانت الإدارة حكما وخصما ثم تطور الوضع وانفصل عن الإدارة وأصبح قاضيا مختصا ،واليوم أصبح القاضي الإداري الفرنسي يطالب بنقابة خاصة به تختلف عن نقابة القضاة العاديين وهو قاض متخصص في علم الإدارة مكونا تكوينا إداريا وهو ملم بك ما يمكن أن يعرض عليه من منازعات إدارية،أما في الجزائر وإن كرست الإزدواجية فهو في إطار التنظيم قاض يفصل في منازعة إدارية، أي أن له نفس تكوين القضاة العاديين .

فهل يا ترى إذا وضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية ستتجسد الإزدواجية التامة وهل القاضي الإداري الجزائري سيحظى بما حظي به القاضي الفرنسي من تطور؟

قائمة المصادر و المراجع:

ا–النصوص الفانونية :

– التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 02-442، المؤرخ في: 30ديسمبر2020 ، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

– قانون عضوي رقم: 05-11، المؤرخ في: 17يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 17-05، المؤرخ في: 27مارس 2017، ج ر عدد20.

–قانون رقم: 08-09، المؤرخ في: 25فبراير 2008، المتضمن قانون إلاجراءات المدنية وإلادارية، ج ر عدد 21

– قانون عضوي رقم: 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم: 11-13، المؤرخ في: 26يوليو 2011، ج ر عدد43.

ب– **المؤلفات:**

–بوحمدة عطاء الله، الوجيز في القضلء الاداري، دار هومه، الجزائر ، 2014.

–عبد العزيز سعد .ابحاث علمية في قانون الاجراءات المدنيةى و الادارية الجديد، دار هومه ،الجزائر،2013

–الدكتور عمار عوابدي–النظرية العامة للمنازعات في النظام القضائي الجزائري– ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثالثة 2004 .

–الدكتور عمار عوابدي :القانون الإداري –الجزء الثاني –ديوان المطبوعات الجامعية طبعة2005.

– الدكتور مسعود شيهوب : المبادئ العامة للمنازعات الإدارية

الجزء الثاني: الهيئات والإجراءات أمامها

الجزء الثالث:نظرية الإختصاص – ديوان المطبوعات الجامعية –الطبعة الرابعة 2005.

– الدكتور عمار بوضياف –النظام القضائي الجزائري –الطبعة الأولى 2003.

–الأستاذة بن صاولة شفيقة :الصلح في المادة الإدارية – الطبعة الأولى 2006 .

–الأستاذرشيد خلوفي :المنازعات الإدارية –شروط قبول الدعوى الإدارية –طبعة 1995

–الاستاد خلوفي رشيد، فانون المنازعات الادارية، ج2، 2013

– الأستاذ حسين الشيخ آث ملويا: دروس في المنازعات الإدارية –وسائل المشروعية الطبعة الأولى 2006.

–الدكتور بعلي محمد الصغير : الوجيز في المنازعات الإدارية–دار العلوم –2002

– الدكتور عبد العزيز سعد:طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الطبعة الثانية 2006

- الدكتور الغوثي بن ملحة :القضاء المستعجل وتطبيقاته-الديوان الوطني للاشغال التربوية طبعة 2000.
-المستشار معوض عبد التواب:الدعوى الإدارية وصيغها –دار الفكر العربي.
-سليمان محمد الطماوي :مبادئ وأحكام القصاء الإداري – دار الفكر العربي
- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون إلاجراءات المدنية وإلادارية، ط 04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013
-يوسف دلاندة ،الوجيز في شرح احكام مشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون اجراءات مدنية و ادارية، هومه ،الجزائر، 2013
-الدكتور كاملي مراد،حجية الحكم القضائي،دار الهدى، الجزائر، 2011

الإجتهادات القضائية :

- ملف رقم 0766890، مجلة المحكمة العليا ،العدد الاول سنة ،2013
- حمدي باشا عمر:مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية –طبعة 2002 .
- حسين الشيخ آث ملويا :المنتقى في اجتهاد مجلس الدولة –الجزء الأول طبعة 2005 .
- مجلة مجلس الدولة :العدد 2003.
- مجلة مجلس الدولة :العدد 5-2004 .
- مجلة مجلس الدولة :العدد 6-2005 .
- مجلة مجلس الدولة :العدد 7-2005 .

البحوث الجامعية :

- صاش جازية:قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية – معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة الجزائر 1993-1994 .
- الأستاذ ماحي هني موسى :طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة رسالة لنيل شهادة ماجستير في الإدارة العامة-معهد العلوم القانونية والإدارية –جامعة الجزائر.
- كسال عبد الوهاب، سلطات القاضي إلاداري في توجيه أوامر الادارة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطين 1، الجزائر،2014.

الفهـرس

الموضـوع الصفحة

المقدمـة

الفصل الأول: الطبيعة الخاصة لإجراءات الدعوى الإدارية العادية

تمهيد 1

المبحث الأول: الطبيعة الخاصة من حيث ماهية الإجراءات 2

المطلب الأول:ماهية الإجراءات 2

الفرع الأول:تعريف إجراءات الدعوى الإدارية 2

الفرع الثاني:مصادر الإجراءات 3

المطلب الثاني: خصائص الإجراءات 4

الفرع الأول:الإجراءات الإدارية كتابية وتحقيقية 4

الفرع الثاني :الإجراءات الإدارية يميزها دور المستشار المقرر والنيابة العامة 5

الفرع الثالث:الإجراءات الإدارية شبه سرية،سريعة ولها أثر موقف 6

المبحث الثاني: الطبيعة الخاصة من حيث الإجراءات في حد ذاتها 8

المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى 8

الفرع الأول:شروط قبول الدعوى 8

الفرع الثاني:كيفية سير الدعوى 18

المطلب الثاني:تنفيذ القرارات القضائية الإدارية 26

الفرع الأول:تنفيذ القرارات في مجال التعويض 27

الفرع الثاني :تنفيذ القرارات في مجال إلغاء القرارات الإدارية 27

الفصل الثاني:الطبيعة الخاصة لإجراءات الدعوى الاستثنائية

تمهيد 29

المبحث الأول: الطبيعة الخاصة من حيث الجهة المختصة بنظرها 30

المطلب الأول: الطعن في القرارات القضائية الإدارية 30

الفرع الأول:اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض واستئناف 30
الفرع الثاني:اختصاص الجهة القضائية مصدرة القرار المطعون فيه 31
المطلب الثاني: الدعوى الإستعجالية 31
الفرع الأول:الاختصاص في الدعوى الاستعجالية بصفة عامة 31
الفرع الثاني:الاختصاص في دعوى وقف التنفيذ(طلب وقف التنفيذ 32
المبحث الثاني:الطبيعة الخاصة من حيث الإجراءات 34
المطلب الأول: إجراءات الطعن في القرارات القضائية الإدارية 34
الفرع الأول: إجراءات طرق الطعن العادية 34
الفرع الثاني :إجراءات طرق الطعن غير العادية 36
المطلب الثاني: إجراءات الدعوى الاستعجالية 39
الفرع الأول :إجراءات الدعوى الاستعجالية بصفة عامة 39
الفرع الثاني :إجراءات وقف التنفيذ 48
الخـاتمة

الملخص:

إن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العالمية قد أولى أهمية كبيرة لممارسة المواطن حقه في الدعوى فنظم إجراءاته بدقة و التي تتمثل في الطبيعة الخاصة و الإستثنائية لإجراء هذه الدعوى ورتب عن كل إجراء أثرا معينا بشكل جعل البعض من رجال الفقه يعتبرون ذلك تقييدا لحق المواطن في اللجوء إلى القضاء, إلا أن المشرع الجزائري أراد في الحقيقة من خلال ذلك ضبط هذا الحق بشكل يخدم مصلحة جميع الأفراد إذ كرس هذا المبدأ لضمان حماية حقوق الأفراد من كل أنواع التعسف والتعدي, , وهذا لكون مرفق القضاء هو مرفق عام مهمته تحقيق الصالح العام لأفراد المجتمع ككل.

الكلمات المفتاحية:

1. لدعوى الإدارية
2. الطبيعة الخاصة
3. الطبيعة الاستثنائية
4. القضاء الجزائري
5. الطعن بالنقض
6. .الإستئناف

Summary

The Algerian legislator unlike the international legislation gave a great importance to the practice of the citizen’s rights of the lawsuit ,and organized its procedures carefully, which are the special and the exceptional nature of this lawsuit ,and each procedure had an effect that made some of the men of religious believe this is a restriction of the citizens rights to resort to the judiciary . However the Algerian legislator wanted to set this right in the way the serves the interests of all .this principe is devoted to ensur the protection of the individuals rights from all types of abuse and infringement ;and this is because the judiciary ficility is a public one whose mission is to achieve the public benifits for the people of the society as awhole .

Kye words

1 Administrative lawsuit.

2 The special nature.

3 The exceptional nature.

4 The Algerian judicary.

5 The cassation appeal.

6 The appeal.

مـلخص مذكرة الماستر

إن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العالمية قد أولى أهمية كبيرة لممارسة المواطن حقه في الدعوى فنظم إجراءاته بدقة والتي تتمثل في الطبيعة الخاصة والاستثنائية لاجراء هذه الدعوى ورتب عن كل إجراء أثرا معينا بشكل جعل بعض رجال الفقه يعتبرون ذلك تقييدا لحق المواطن في اللجوء الى القضاء ،الا أن المشرع الجزائري أراد في الحقيقة من خلال ذلك ضبط هذا الحق، بشكل يخدم مصلحة جميع الأفراد ،وغذ كرس هذا المبدأ لضمان حماية حقوق الأفراد من كل أنواع التعسف والتعدي وهذا بكون مرفق القضاء هو مرفق عام، مهمته تحقيق الصالح العام لأفراد المجتمع ككل.

الكلمات المفتاحية:

1/الدعوى الادارية **2/** الطبيعة الخاصة **3/** الطبيعة الاستثنائية **4/**القضاء الجزائري**5/** الطعن بالنقض**6/**الاستئناف

Abstract of Master's Thesis

The Algerian legislator, like the rest of the international legislation, has attached great importance to the citizen's exercise of his right to lawsuit, so he organized his procedures precisely, which is the special and exceptional nature of conducting this lawsuit, and arranged for each procedure a specific effect in a way that made some scholars consider this a restriction of the citizen's right to resort to the judiciary. However, the Algerian legislator wanted in fact, through this, to control this right, in a way that serves the interest of all individuals, and this principle was enshrined in ensuring the protection of the rights of individuals from all kinds of abuse and infringement, and this is by the fact that the judiciary is a public facility, whose mission is to achieve the public interest of the members of society as a whole

Keywords:

1/ Administrative case 2/ Special nature 3/ Exceptional nature 4/ Algerian judiciary 5/ Appeal in cassation 6/ Appeal